وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الأساس التشريعي لحفظ السلامة المعنوية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

مزيان بختة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بن عوالي علي

## أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رحوي فؤاد.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن عوالي علي.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....جلطي اعمر.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2025/2024**

نوقشت يوم: 2025/07/02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
وصاية عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: [illegible] اسمه: [illegible]

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] الصادرة بتاريخ: 2024-06-02

المسجل بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم: [illegible]

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الأساس الدستوري لحظر الإقامة الجبرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 03/07/2025

إمضاء المعني

هذا للدرجة الأحقاد
قبه
سنة
لقب
اسم

* يتعلق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و بمكافحتها

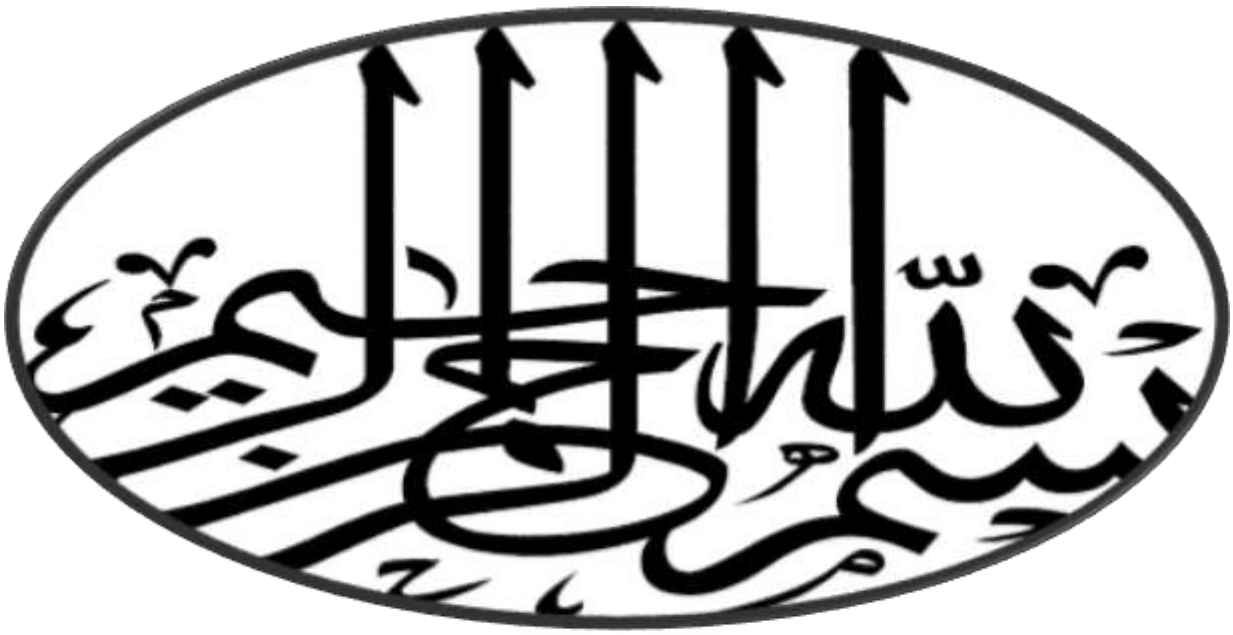
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهـــــداء

إلى الذي كان سندي مصدر سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقي ساهم في إصلاحي وتربيتي أبي الغالي

إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت امرأة تسعى نحو النجاح أمي أطال الله في عمرها

بفضلكما وصلت إلى هدا اليوم المميز

الى الاخوة والاخوات

الى الزملاء وكل طالب علم

# شكر وتقدير

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " بن عوالي علي " الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

والشكر موصول للسادة أعضاء لجنة المناقشة لتواضعهم وقبولهم مناقشة مذكرتي- بارك الله فيهم جميعا-

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

## قائمة المختصرات

**باللغة العربية**

**ص: صفحة**

**ط: طبعة**

**د.ط: دون طبعة**

**ب.ن: بلد النشر**

**س.ن: سنة النشر**

**ق.ع: قانون العقوبات.**

**باللغة الفرنسية:**

Page : Page
Édition : Édition
N° T : Sans édition
Éditeur : Pays de publication
N.N : Année de publication
C.E : Code pénal

# مقدمة

إن حماية كرامة الإنسان وآدميته ينبغي أن تكون هي الأساس القانوني الذي تسعى إلى حمايته النظّم القانونية، ذلك وأن هناك حقوق تثبت لأي فرد ولمجرد كونه إنسانا، وهي تكفل للشخص حماية المظّاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها بقصد تنميتها وحمايتها أساسا من اعتداء الأفراد، وتتصف بأنها حقوق غير مالية يطلق عليها "تسمية الحقوق الملازمة للشخصية" أو "حقوق الشخصية"، كما اصطلح عليها "تسمية حقوق الإنسان، غير أن هذه التسمية الأخيرة تجانب الصواب إذ أن حقوق الإنسان يكفلها القانون الدولي العام، وهي حقوق تتقرر لحماية مقومات وعناصر الشخصية من تحكّم واستبداد الدولة وسلطاتها العامة.

بينما الحقوق الشخصية هي ضمن الإطار الذي ينظمها وهو القانون الخاص، لارتباطها، إذ يشير الفقه إلى أنّه عندما بعلاقات الأفراد فيما بينهم، وتحديدا القانون المدني نتفحص حقوق الشخصية نكون تحت غطاء القانون الخاص، ويتعلّق الأمر ليس بالدفاع عن هاته الحقوق اتجاه الدولة، وإنما ضد الأفراد مثلنا أيضا

كما اصطلح عليها تسمية "الحقوق العامة "بالحقوق الطبيعية لكونها تثبت للناس كافة فضلا عن أنها تسمى حقوق تفرضها الطبيعة البشرية ويقررها القانون الطبيعي، وقد ظهرت نظرية حقوق الشخصية في القرن التاسع عشر ونادى بها الفقهاء الألمان.

واصطلاح حقوق الشخصية على هاته الحقوق، يقتضي تعريفها فقد عرفها البعض بأنها :تلك الحقوق التي تنصب على عناصر ومقومات الشخصية في مظاهرها المختلفة، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة وإرادة على هذه المقومات، بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها أساسا من اعتداء الأفراد أو الأشخاص الآخرين.

غير أن دراستنا لحقوق المعنوية يقتصر على حقوق المعنوية المتعلّقة بالشخص الطبيعي، إذ لا يتمتّع الشخص المعنوي بهذه الحقوق، إذ أنها حقوق ملازمة لصفة الإنسان، ولا يتصور أن تتقرر حقوق ملازمة للشخص المعنوي، لأن هذه الحقوق مستمدة من كيان الإنسان وآدميته، والسبب في ذلك مستمد من الشكل والموضوع، فمن حيث الشكل جاءت المادة 47 من القانون المدني الجزائري ضمن الفصل الأول تحمل عنوان "الأشخاص الطبيعية"، والمفروض أن توجه أحكامه إلى الأشخاص الطبيعية تماشيا مع العنوان، أما من حيث الموضوع هو أن طبيعة الحقوق المنصوص عليها في المادة 47 لا تقبل أن يستفيد منها الشخص المعنوي، لأن حقوق الشخصية ثابتة للشخص الطبيعي وهي ملازمة له. ويؤيد هذا الموقف بنص المادة 50 من نفس القانون التي نفت ذلك بقولها" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان" والمقصود بذلك حقوق الشخصية لأن الشخص المعنوي لا يتمتع بصفة الآدمية.

وتنتمي حقوق الشخصية إلى طائفة الحقوق الخاصة التي يحكمها القانون الخاص، لأنها تقوم بين الأشخاص العادين، وهي على خلاف الحقوق العامة التي يحكمها القانون العام .

غير أن مصطلح حقوق الشخصية لا يعبر بدقّة ووضوح عن الحقوق التي تدخل في مدلولِه، لأن كل أنواع الحقوق مسخّرة لخدمة الشخص سواء كانت مالية أو غير مالية.

واستنادا إلى ما تقدم فإن الفقه قد اختلف حول مضمونها، فيذهب البعض الى الحد من مضمونها إلى حد كبير، حيث ينكر هذا الاتجاه صفة الحقوق المتعلقة بحريات نشاط الشخصية، أما الحقوق الواردة على المقومات المادية والمعنوية للشخصية، فأقلّها هو الذي يصدق عليه وصف الحق بالمعنى الدقيق، وبالتالي ضمن طائفة حقوق الشخصية.

في حين ذهب الاتجاه الآخر الى التوسع في مضمونها الى حد كبير بإدخاله الحريات الشخصية، ومن ثم وجود نطاق غير محدد للحريات وتنوعها. ويتعلّق الأمر برخص عامة تُثبت للناس كافة دون تمييز بمقتضى الدستور، ومن أمثلتها حرية العقيدة، حرية الاجتماع، حرية التعبير، وحرية التنّقل، من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**ما مدى مساهمة الأساس التشريعي في حفظ الحق في السلامة المعنوية؟**

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة الموضوع في مدى فعالية الحماية الجزائية في النظام القانوني الجزائري، وكذا المكانة التي تحتلها الحماية الجزائية المقررة لحفظ الحقفي السلامة المعنوية في القانون الجزائري ومدى تفعيلها وتطبيقها ميدانيا.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بقانون العقوبات.
- البحث في الحماية الجزائية المنتهجة في الجزائر ومدى مسايرتها لما هو حاصل في الدول المتقدمة.
- **أسباب موضوعية :**
- دراسة الحق في حفظ السلامة المعنوية ومعرفة الحماية الجزائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائي الجزائري ومدى نجاعتها
- تحديد العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالحق في حفظ السلامة المعنوية في القانون الجزائري.
- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة للتعرف على الحماية الجزائية في التشريع الجزائي الجزائري، وكذا معرفة مدى نجاعتها في حفظ الحق في السلامة المعنوية ومعرفة السياسة العقابية المنتهجة من خلال تسليط الضوء على ماهيتها ومظاهرها وكذا الحماية المقررة لها.

- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

**الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للسلامة المعنوية والحماية الجزائية**

**الفصل الثاني: الاطار القانوني للاساس التشريعي للحق في حفظ السلامة المعنوية**

# الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للسلامة المعنوية والحماية الجزائية

**تمهيد:**

حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على إيجاد الوسائل الكفيلة لحماية حق الإنسان في سلامته المعنوية على ضوء الأحداث التي وقعت في العالم، كالحروب العالمية والتطور التكنولوجي وما أحدثه من انتهاكات خطيرة للسلامة المعنوية الإنسان.

كذلك حرصت الدساتير والقوانين الداخلية للدول بمختلف أنظمتها السياسية، بعد أن أضحى حق الإنسان في سلامته المعنوية التزاما أساسيا يقع على عاتق الدول الحديثة كفالة هذا الحق وإحاطته بالحماية، بغض النظر عن اختلاف أنظمتها السياسية.

يعتبر الإعلان العاملي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة 217 د3- المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 [1]في شكل توصية، وثيقة دولية مهمة أكدت على حماية حق الإنسان في سلامته المعنوية، حيث نصت المادة الثالثة منه على حق كل فرد في الحياة والحرية، وسلامته المعنوية، وتفعيلا للحماية الدستورية للحق في السلامة الجسدية والمعنوية ومراعاة لواجب تطابق القاعدة القانونية الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، أدرج المشرع الجزائري في مختلف القوانين العامة والخاصة أحكاما للإيفاء بهذا الغرض منها قانون العقوبات الذي أقر من خلاله حماية جزائية لحفظ الحق في السلامة المعنوية.

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

## المبحث الأول : ماهية السلامة المعنوية

السلامة المعنوية تشير إلى الحماية من الأذى النفسي والاجتماعي، والضرر الذي يلحق بالكرامة والسمعة، والشعور بالأمان والاطمئنان في بيئة العمل أو أي مكان آخر .تتضمن السلامة المعنوية احترام الفرد وحقوقه، وتوفير بيئة عمل خالية من التنمر والتحرش والتمييز، وتعزيز الثقة بالنفس والتقدير الذاتي.

### المطلب الأول: مفهوم السلامة المعنوية والتكييف الفقهي لها

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى تعريف السلامة المعنوية ومن ثم التكييف الفقهي لها بشيء من التفصيل.

#### الفرع الأول: تعريف الحقوق المعنوية

**الحقوق: لغةً** :مفردها (حق)، الحاء القاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته فالحق نقيض الباطل، يقال حق الشيء: وجب، قال الزجاج: يجوز أن يكون الحق هنا التنزيل أي لو كان كما يحبونه لفسدت السماوات والأرض[1].

وقول حق: وصف به.

**اصطلاحا** :عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا.

[1] – لسان العرب : ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1990، ص399.

تعريف المعنوية (نسبة إلى المعنى) لغةً :ما يدل على اللفظ وجمعه معان .والمعاني ما للإنسان من الصفات المحمودة، والمعنوي خلاف المادي، وهذا هو المقصود من المعنوية في (الحقوق المدنية ( أي الحقوق غير المادية ).[1]

المعنى الإجمالي للحقوق المعنوية والألفاظ التي تطلق عليها لغةً :الحقوق المعنوية هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجا ذهنيا: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية.[2]

الألفاظ التي تطلق على الحقوق المعنوية:

- الملكية الأدبية والفنية والصناعية.
- الحقوق الذهنية.
- الحقوق التي ترد على أموال غير مادية.
- الحقوق المتعلقة بالعملاء.
- حقوق الابتكار.
- الملكية المعنوية.
- الحقوق الفكرية.
- حق الإبداع.

[1] – الأحمد بن محمد الفيومي المقرى، مكتبة لبنان– بيروت، ط 1، 1987، ص197.

[2] – علي بن محمد الشريف الجرجاني – مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1990، ص188.

– حقوق الإنتاج العلمي.

– ملكية التأليف.[1]

**الفرع الثاني: التكييف الفقهي للحقوق المعنوية**

1– تعريف المال لغةً واصطلاحا لغةً :كل ما يملك من جميع الأشياء فهو مال، يقال: مال يمول مولاً إذا صار ذا مال، ورجلٌ مالٌ أي كثير المال، والجمع: أموال

– اصطلاحا :عرف بتعريفات كثيرة، لعل أرجحها ما عرفه به الحنابلة، ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة[2].

(ما فيه منفعة): قيد خرج به ما لا منفعة فيه كبعض الحشرات.

(مباحة): قيد خرج ما به منفعة محرمة كالخمر وآلات اللعو.

(لغير حاجة): قيد خرج به ما أبيح الانتفاع به للحاجة ككلاب الصيد.

(لغير حاجة): قيد خرج به ما أبيح الانتفاع به للحاجة ككلاب الصيد.

(أو ضرورة): قيد خرج به ما أبيح الانتفاع به للضرورة كالميتة.

وعرفه الحنفية بأنه: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمويل والإحراز.

إن التكييف الشرعي للحقوق المعنوية مبني على اعتبار الحقوق المعنوية أموالاً أم لا؟

[1] – علي بن محمد شريف الجرجاني، المرجع السابق، ص 189.

[2] – محمد أمين المعروف، تسير كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988، ص257.

وهذه المسألة مبنية على اختلاف العلماء –رحمهم الله– في اعتبار المنافع أموالاً .والمنفعة: هي كل ما تقوم بالأعيان من أراض، وهي الفوائد غير المادية مثل ركوب الدابة وسكنى الدار ونحوها، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله– في اعتبار المنافع أموالاً على قولين[1]:

القول الأول :اعتبار المنافع أموالاً متقومة، يقع عليها البيع وتجوز المعاوضة بها، وهذا هو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول زفر من الحنفية. وهو المعتبر عند المتأخرين منهم.

القول الثاني :أن المنافع لا تعتبر أموالاً، وهذا هو قول الحنفية عدا زفر.

ولعل سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في تعريف المال، فقد قيده الحنفية بقيد الادخار لوقت الحاجة، وأن يكون مما يحاز ويدخر، والذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب– هو رجحان القول الأول وذلك لما يلي[2]:

– قوة استدلال القول الأول، وظهوره ووجهاته.

حيث استدلوا من القرآن والسنة:

فمن القرآن الكريم: قوله سبحانه:

إني أريد أن أنكحك احدى ابنتاي هاتين على أن تأجرني ثماني حجة.[3]

[1] – محمد أمن المعروف، المرجع السابق، ص158.

[2] – الشيخ علي الخفيف، الحق والذمة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1965، ص149.

[3] – المرجع نفسه، ص150.

**- وجه الدلالة:**

فيه جواز كون الإجارة صداقًا ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق، ومعلوم أن الصداق هو العوض المستحق في عقد النكاح، فأقام المنفعة مقام العوض.

- ومن السنة: حديث سهل الساعدي، يقول: إني لفي القوم عند رسول الله إذا قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها وهبت نفسها لك، فَر فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَر فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقال: إنها قد وهبت نفسها لك، فَر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها. قال: « هل عنك من شيء؟ » قال: لا، قال: « اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد »، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتما من حديد، قال: « هل معك من القرآن شيء؟ »، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: « اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن« .[1]

**- وجه الدلالة:**

أن النبي قد زوج الصحابي على ما معه من القرآن، فجعل المنفعة مقابل الصداق، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن كل ما لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقًا ولا يحل به النكاح، فجعل المنفعة في مقابل ما يتمول .

[1] - الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق، ص 151.

– ثبوت مشروعية العقد على المنافع، كما في الإجارة، حتى أن بعض العلماء سماها (بيع المنافع) ففي هذا دليل أن الشريعة اعتبرت المنافع أموالاً متقومة في ذاتها وبدليل ضمانها

– أن العرف جرى على اعتبار المنافع أموالاً، بيانه: أنه أقر وقوع العقود عليها، وأقر التعويض عنها والجائزة عليها، وهذا العرف لا يصادم نصا، والعرف له دخل كبير في مالية الأشياء

أن المنافع أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة، ونحوها، فلا بد من اعتبار الأصل وأن له صفة المالية.[1]

أن في القول بعدم اعتبار هذه المنافع أموالاً يؤدي إلى الكثير عن بذل هذه المنافع، وكذا القول في الحقوق المعنوية في عدم اعتبارها أموالاً يؤدي إلى انقطاع كثير من أصحاب المهارات الذهنية والإبداعية الكبير عن الإنتاج الفكري والعمل الابداعي حيث يرى أن ما يجتهد فيه لا يملكه [2].

أن فقهاء الحنفية أصبحوا يذهبون إلى القول الأول وهو قول زفر منهم –وهو القول بماليتها– كما يظهر في رد المحتار (قوله بيع حظوظ الأئمة... بيع حظ بمعنى النصيب المرتب له من الموقوف، أي فإنه يجوز بيعه).

[1] – المرجع نفسه، ص152.

[2] – مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1997، ص164.

وجاء فيه (وعليه فيفتي بجواز النزول عن الوظائف بمال)

وقال العيني في فتاواه: (ليس للنزول شيء يعتمد عليه، ولكن العلماء والحكام مشوا على ذلك للضرورة واشترطوا إمضاء الناظر لئلا يقع فيه نزاع)[1]

واعتبار الحق المعنوي فيه مسألتان:

– الأولى: المرجع في اعتبار الحق المعنوي.

أن اعتبار أي حق من الحقوق لا بد أن يكون من منشأ هذا الحق، والحقوق لها مناشئ عدة، منها: العقد كالبيع، والإرادة المنفردة كالوصية، والعمل غير الشرعي كأنماط الجنايات، والشريعة مباشرة كحقوق النفقة والقسمة والتحبير وأمثالها، والقانون الصادر من قبل الحاكم الشرعي وفق المصلحة العامة، والعرف والمنشأين الأخيرين (العرف، والمصلحة العامة) ههما منشأ الحق المعنوي، لذا يمكن القول بأن المرجع في اعتبار الحق المعنوي دليلان هما: المصلحة المرسلة، العرف.[2]

**أولاً: العرف.**

تنقسم الحقوق من حيث مرجعيتها إلى قسمين[3]:

[1] – المرجع نفسه، ص165.

[2] – مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص166.

[3] – عز الدين مرزا ناصر، ماهية حقوق الشخصية وتقسيماتها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكّمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الرابعة عشرة، العدد 2، 2006، ص.28.

**الحقوق الشرعية:** وهي التي تثبت من قبل الشارع، ولا مدخل للقياس فيها.

الحقوق العرفية: وهي التي تثبت بحكم العرف، وأقرها الشارع بنصوصه العامة .

والحقوق المعنوية مندرجة تحت القسم الثاني.

**والعرف:** هو مجموع القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها، يتوارثونها جيلاً بعد جيل، التي لها جزاء قانوني كالقانون المسنون.

فإذا كان العرف عاما مستطردا أو غالبا عند إنشاء التصرف لا يعارضه تصريح بخلاف ولا يخالف نصا شرعيا من كتاب أو سنة أصبح دليلاً قائما بذاته.

ويشهد للعرف قول الرسول « :ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن « ، يقول ابن نجيم: (وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه).

هذا العرف بمعناه العام، وقد يخصص العرف بحسب ما يتعارف عليه زمرة في نفس المجال مثل العرف القانوني ويكون هو المصدر الثاني بعد النص القانوني وكذلك العرف التجاري والعرف الأدبي وهو ما يكون بين الأدباء وهكذا[1].

**ثانيا: المصلحة المرسلة.**

إن هذه الحقوق معتبرة شرعا، وذلك لمكانتها الهامة في حياة الناس، وهذه من أكد المصالح وأقواها أثرا وأعمها نفعا، ثم إن هذا العمل من إنتاج صاحب الحق فكما تكون نسبة هذا الحق إليه أمرا لا نزاع فيه، فإنه يتحمل مسؤولية ذلك العمل والقول بصوابه وخطئه،

[1] – عز الدين مرزا ناصر، المرجع السابق، ص29.

ونسبة هذا العمل إلى غير صانعه كذب محرم، فوجب القول بثبوت هذا الحق بنصوص الشرع وقواعده وأصوله وهو مما علم من الإسلام بالضرورة، ويتجلى هذا في عدة مظاهر لدى المؤلفين، ومنها[1]:

- الأمانة العملية والعلمية في الأداء والتوثيق.
- تحريم الكذب والتدليس.
- تحريم السرقة والانتحال.
- ذكر المصادر التي يعتمدها المؤلف في تأليفه.[2]

- **المسألة الثانية: وقت اعتبار الحق المعنوي.**

إن وجود الفكرة فكرة المؤلف أو بذرة المشروع في ذهن صاحبها لا يكفي لتملك حقها المعنوي بشقيه الأدبي والمالي، بل لا بد من نشر المبتكر منسوبا إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى ما لم يقم دليل على نفيه، كذلك الاسم التجاري والعلامة التجارية لا تكون حقًا لصاحبها إلا باتباع القانون المتبع في تسجيلها وجعلها من حقوق صاحبها التي يجب حمايتها.

أما بالنسبة لانتهاء وقت اعتبار الحق المعنوي، فقد جاء في مدة حماية هذه الحقوق بأن تكون بوجه عام مدة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعدها، واستثنى النظام من ذلك الأعمال التي تنشرها الشخصيات المعنوية والأعمال السمعية والبصرية والعمال التي تنشر

[1] – حسام الدين كامل الأهواني، مبادئ القانون، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985. ص 101.
[2] – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 102.

بأسماء مستعارة إذ تمتد حمايتها لخمسين سنة من تاريخ أول نشر لها، كذلك استثنى النظام الفنون التطبيقية والتشكيلية والرسوم بأنواعها والتصوير الفوتوغرافي فتُحمى لمدة خمس وعشرين سنة من تاريخ أول نشر لها، وبالنظر إلى هذا النظام في حماية الحق المالي للمؤلف نجد أنها راجعة لما يراه ولي الأمر من المصلحة في توقيت مدة الحماية وذلك لمونها راجعة في أصل اعتبارها إلى العرف والمصلحة، فكذلك في وقت انتهاء مدة حمايتها.[1]

والحقوق المعنوية في جملتها لها ركنان[2]:

- **الركن الأول: الحق الأدبي.**

ويعبر عنه بالحق المعنوي، ويعتبر أحد الجوانب الهامة في الملكية الفردية وهو منصب على حماية صاحب الحق من مؤلف أو مخترع وكذلك حماية الحق ذاته، وبهذا المعنى فهو ينطوي على وجهين:

**الأول:** احترام شخصية صاحب الحق باعتباره مبدعا.

**الثاني:** حماية المصنف باعتباره شيئًا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه.

ويعني هذا الحق الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه، وهي كما يلي:

- نشر المصنف باسمه أو باسم مستعار، أو دون اسم.

[1] – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 103.

[2] – عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص93.

الاعتراض على أي تعدٍ على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه أبوته على مصنفه باستمرار نسبته إليه، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية فيه لأي فرد أو جهة حكومية أو غيرها، كما أنه لا يسوغ للغير انتحاله والسطو عليه، فله ولورثته حق دفع الاعتداء عليه[1].

**حق السمعة:** له سلطة الرقابة بعد إعلانه ونشره لسحبه من التداول عندما يتضح له مثلاً رجوعه عما قرره فيه من رأي أو أداء، وعندئذ يلزم بتعويض ناشر ونحوه عما لحقه من خسائر لقاء ذلك السحب.

- سلطة التصحيح لما فيه من تطبيعات عند إرادة الناشر إعادة النشر.

- استمرار هذه الحقوق له مدة حياته فلا تسقط بالتقادم أو بالوفاة.

- سلامة التصنيف وحصانته.[2]

- **الركن الثاني: الحق المادي.**

وتسمى بالحقوق الاقتصادية أو الحقوق التجارية أو الحقوق المالية، وهي بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف لقاء مؤلفه، وهي حق عيني أصلي مالي منقول وحق قسيم للحق الأدبي المعنوي الشخصي.

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 94.

[2] – –فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، بدون طبعة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص134.

**ويراد بالحق المادي:** إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، وإن لصاحب الابتكار استثماره لنفسه، والسماح لغير باستثماره، أو جعله مباحا للجميع للاستفادة منه.[1]

ومن الحقوق المالية للمؤلف التي يجوز له أو لمن يفوضه ممارستها ما يلي[2]:

- طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية أو اسطوانات مدمجة أو ذاكرة إلكترونية.

- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى.

- نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة.

الفرق بين الركن الأدبي والركن المادي:

- **اختلاف المحل:** ذلك أن الحق المادي محله أكيد احتكار المؤلف فهو يمثل قيمة مالية، أما الحق الأدبي فيهدف إلى حماية شخصية المؤلف.

- **من حيث التنازل والمعاوضة:** في الحق الأدبي لا يمكن التنازل عنه، ولا المعاوضة به وذلك في حال الحياة وبعد موت المؤلف من قبل الورثة، أما في الحق المادي فيمكن التنازل عنه والمعاوضة به.

[1] – فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 135.

[2] – المرجع نفسه، ص 136.

– **من حيث الدوام والاستمرار**: فالحق الأدبي حق دائم مؤبد مستمر لصاحبه، ولا يمكن أن ينتقل لغيره حتى ورثته من بعده، بخلاف الحق المالي فيمكن انتقاله؛ كانتقاله لورثته من بعده.[1]

**المطلب الثاني: ماهية الحماية الجنائية**

بما أن الحماية الجنائية كلمة مركبة من لفظين هما الحماية والجنائية، سنتطرق إلى تعريف الحماية أولا، ثم نقوم بتعريف الجنائية ثانيا[2].

**الفرع الأول: تعريف الحماية في اللغة**

مصطلح الحماية protection مأخوذ عن اللاتينية protectionمن الفعل protégerأي : حمى ، ويعبر هذا المصطلح على احتياط يرتكز على وقاية الشخص أو المال ضد المخاطر ، وضمان أمنه وسلامته ، والحماية أتت من كلمة حمى ولها معان متعددة منها :

–المنعة ، المدافعة ، النصرة ، فيقال حماه حماية منعه ودافع عنه ، وحامي القوم هو الذي يدافع ويذب عنهم والهاء للمبالغة.

–ويقال حمى الشيء أو حماه إذا دافع عنه ومنع غيره منه .

–الحمى موضع الكلأ : يحمى من الناس فلا يرعى فيه .

[1] – فريدة محمدي، المرجع السابق، ص137.

[2] – رشيد شميشم، الحماية الجنائية للحقوق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، النشرة (ب)، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية، العدد 03 لسنة .2009 ص .127.

والحمية كذلك يقصد بها الأنفة لأنها سبب الحماية، وقوله لئلا تحمله حمية الشيطان، وإنما أضافها إليه لأنها منه[1].

**الفرع الثاني : تعريف الجنائية لغة**

الجنائية نسبة إلى الجناية، والجناية في اللغة : الذنب والجرم وهو في الأصل مصدر جني، ثم أريد به اسم المفعول ، وأصله من جني الثمار وهو أخذه من الشجر ، والجنايات جمع جناية وهي ما تجني من الشر أي يحدث ويكسب وهي في الأصل مصدر جنى عليه شرا ، وهو عام ، إلا أنه خص بما يحرم دون غيره.

لم نكد نجد لمصطلح الحماية الجنائية تعريفا في الفقه الإسلامي والملاحظ من خلال أقوال الفقهاء في بيانهم للجناية اتضح أن هناك اتجاهين في تعريف الجناية في الفقه الإسلامي:

الاتجاه الأول : يعرفها بأنها : اسم لفعل محرم حل بنفس أو مال' ويندرج تحت هذا الاتجاه نوعان من الجرائم: النوع الأول : الاعتداء على النفس والأطراف وهو القتل وقطع الأعضاء وكسر العظم والشج والضرب .

النوع الثاني : الاعتداء على المال ويشمل السرقة والغصب والاتلاف.[2]

أما الاتجاه الثاني : فإنه يعرف الجناية بما يشمل كل الجرائم التي لها عقوبات مقدرة في الشرع.

[1] – رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 128.

[2] – المرجع نفسه، ص 129.

وبمعنى آخر فالجناية في الفقه الاسلامي هي كل ما يتعرض له الإنسان من النيل من حياته وسلامة جسمه ونخرج من هذا النطاق حماية الأموال والأعراض وكل ما يمس الحياة الخاصة للإنسان وكذا الحماية المقررة لكل ما يتعرض له الإنسان التي تشكل في حد ذاتها جريمة مستقلة ، ويبقى لنا من نطاق الحماية كل ما يخص نفس الإنسان وما يقع عليها من أفعال تشكل نيلا من حقها في الحياة أو في سلامة الجسم، ويلاحظ أن أغلب الفقهاء يطلقون لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو جسمه أو أحد أطرافه ، والمتمثلة في إزهاق الروح أو الجرح والضرب والإجهاض، بينما البعض الآخر يطلق هذا اللفظ على جرائم الحدود والقصاص.[1]

**الفرع الثالث: تعريف الحماية الجنائية**

يعتبر مصطلح الحماية الجنائية مصطلح قانوني وليس شرعي ونسبة الحماية إلى الجنائية هي من قبيل نسبة الشيء إلى سببه الذي يحققه، فلتحقيق الحماية يجب أن نقرنها بالجزاء الذي يضمنها ويحققها، ومن خلال أقوال الفقهاء يمكن تعريف الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي على أنها : » مجموعة الأحكام الشرعية التي أنزلها الله في كتابه الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أجل الحفاظ على كل ما من شأنه أن يمس أرواح الناس أو يؤدي إلى النيل من سلامة أجسامهم.».

[1] – رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 130.

يقصد بالحماية الجنائية بصفة عامة أحد أنواع القانونية وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحريته، والأداة المستخدمة لتحقيق هذه الحماية هي القانون الجنائي التي تكمل قواعده ونصوصه هذه الحماية، وعليه فإن وظيفة القانون الجنائي حمائية فهو يحمي قيما أو مصالح , حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، ولذلك قيل بأن قانون العقوبات [1]بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخرى، فالمشروع يعبر عن إرادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية يمكن ردها إلى عدة تقسيمات كل تقسيم فيها يتبع فرعا من فروع القانون وأساس هذا التقسيم هو المصلحة المشروعة التي يحميها القانون بقاعدته، وهو ما تناولته العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية التي نصت على احترام الحق في سالمة الجسم وذلك في العديد من المواد منه المادة 07 الاتفاقية منظمة الأمم المتحدة في تاريخ 16 ديسمبر [2]1966 ودخلت حيز النفاذ بعد المصادقة عليها من طرف 35 دولة ، وتتضمن 53 مادة ، والتي جاء فيها ما يلي : » يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة أو معاملة لا إنسانية أو مهنية أو عقاب وبصفة خاصة يجب ألا يتعرض أحد بدون رضى حر لتجارب طبية أو علمية».

[1] – القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 07 الاتفاقية منظمة الأمم المتحدة في تاريخ 16 ديسمبر 1966.

.يتضح من هذه المادة أنها جعلت حماية الحق في سلامة الجسم والمعنوية شاملة حيث جرمت المعاملة القاسية والتعذيب، بل ذهبت أكثر من ذلك لأنها تكلمت عن الحماية حتى في ظل التطور العلمي الذي قد يؤدي إلى المساس بسلامة الجسم ومعنويته ويجعل الانسان حقلا للتجارب العلمية والطبية، كما أكدت المادة على وجوب رضى الشخص سببا مشروعا للمساس بسلامته المعنوية.[1]

كما أن الأعمال الطبية يجب أن يكون هدفها إنسانيا وغرضها علاج المريض حتى تبيح المساس بجسم الإنسان، أما إذا قصد الطبيب أو الباحث غير العلاج كالقيام بتجربة مثلا فهذا يخرجه عن أفعال الإباحة ويصبح عمله غير مشروع، وكذا الحال إذا كان الأمر لغرض تجاري مثلما يحدث في عمليات استقطاع الأعضاء البشرية، والحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة وسالمة جسده لها ذاتية خاصة تميزها عن الحماية الجنائية المقررة لأشياء الأخرى كالحماية الجنائية للأشياء والأموال مما يوجب علينا التفريق بينهما وهما نوعان[2]:

**النوع الأول** : الحماية الجنائية الموضوعية : وهي التي تتعلق بالتجريم والعقاب ولها أساليب عديدة تتحقق بها إما بحماية المصلحة عن طريق إصباغ صفة عدم المشروعية على التصرفات التي تضر بهذه المصلحة ، فكل قاعدة جنائية تقرر الجريمة في فعل ما وتضع عقوبة لمرتكبه وتستهدف حماية مصلحة معينة، كحماية حق الأفراد في سلامة أجسادهم

[1] – حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1978 ص.195.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط،10 ج،1 الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر .2009 ص .197.

وأموالهم وأعراضهم ، وإما بحماية المصلحة عن طريق الإباحة فتزيل صفة عدم المشروعية عن الفعل الذي يحقق حماية هذه المصلحة رغم أنه يعد في الأصل جريمة كإباحة حق الدفاع الشرعي ، كما قد يلجأ المشروع إلى استبعاد العقوبة عندما يصدر الفعل في ظروف من شأن صدوره فيها المحافظة على المصلحة فالحماية الموضوعية هنا تكون عن طريق موانع المسؤولية وحالة الاكراه والضرورة.[1]

**النوع الثاني** : الحماية الجنائية الإجرائية : وهي تتعلق بتنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني وذلك بتبين الجهات القضائية واختصاصها ، وكشف الجريمة واثبات وقوعها والقبض على من ارتكبها.

بعد استعراض تعريف الحماية الجنائية في الفقه الجنائي يمكن أن نلخص إلى أن الحماية الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي يقصد بها، أن يدافع القانون الجنائي عن حقوق الأشخاص ومصالحهم وكل ما من شأنه أن يلحق أضرارا أو آلاما بأجسامهم منذ بداية حياتهم وحتى في حالات وفاتهم وذلك بما يقرره القانون الجنائي من جزاءات تلحق بالأشخاص الذين يعتدون عليه[2].

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198.

[2] – – رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، القاهرة، 2005، ص.378.

وبما أن الإنسان هو الهدف الذي ترمي الحماية الجنائية إلى تحقيقه وهو غايتها سواء داخليا كان أو دوليا بصفته إنسانا، أي أن الإنسان يشكل محل لهذه الحماية بسبب إنسانيته، وهذا يعني إخراج باقي الكائنات الحية منها، وللحماية الجنائية محلان وهما : المحل القانوني والمحل المادي[1] .

**1: المحل القانوني:**

ويتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشروع من التهديد بالخطر أو بإهدارها سواء كانت هذه المصلحة التي يحميها المشروع متعلقة بالفرد أو المجتمع، والمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح بسن قواعد جنائية تجرم المساس بهذه المصالح وتحدد عقوبات لها، والمحل القانوني يعتبر هو جوهر الجريمة.

**2: المحل المادي:**

ويمثل عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو لا يتوافر في جميع الجرائم وإنما يوجد في بعضها فقط وعليه يتضح أن المحل القانوني أعم وأشمل من المحل المادي حيث أنه يوجد في كل الجرائم بصفة عامة بينما المحل المادي يوجد فيبعضها فقط.[2]

يعتبر الانسان مناط الحماية الجنائية وفقا لأحكام التشريع لذلك أحاطه المشرع بحمايته من الاعتداءات التي تلحق به أو تمس بسلامته وهو بذلك يمثل موضوع الحق ولكي يتمتع الانسان بهذه الحقوق يجب أن تتوافر فيه جملة من المعتدى عليه الشروط وتتمثل فيما يلي:

[1] – رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 279.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، در هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 19.

أن يكون الاعتداء واقع على الإنسان بوصفه إنسانا وبالتالي نخرج ما عداه من الكائنات الأخرى كالحيوان والجماد من نطاق هذه الحماية، فالاعتداء بالضرب أو الجرح على باقي الكائنات الحية لا يعتبر مساسا بسلامة الجسم ، وإنما يمكن وصفه بأنه تخريب أو إتلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى، كما يشترط أن ينصب هذا الاعتداء على جسم الإنسان على قيد الحياة، وأن الحماية تشمل أي اعتداء يقع على الانسان الحي سواء في نفسه كالقتل أو سلامة جسمه كالجرح والقطع فإن فارق قبل الاعتداء عليه فلا يعتبر إنسانا وإنما جثة ولا يصلح بأن تكون محال لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة، لأنه يكون قد خرج من عداد الأحياء الذي هو شرط للحماية الجنائية، وتطبق عليه أحكام الخاصة بعد المساس بحرمة الأموات.[1]

كما يشترط كذلك أن تكون الجرائم الماسة بسلامة قد وقعت على شخص قد تجاوز المرحلة التي يعتبر فيها جنينا ويجب التفرقة بين الجنين والمولود، لأن القضاء على حياة المولود يعد قتلا لتمتعه بالحماية الجنائية المقررة للكبار ، أما القضاء على حياة الجنين فيعد إجهاضا وله أحكام خاصة وهذا ما جاءت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري[2]، ويشترط إلى جانب ما سبق أن لا يكون الاعتداء استعمالا لحق الأفعال المباحة لأن المشروع لا يكفل الحماية الجنائية لشخص استعمل حقه في الدفاع الشرعي فهذه الحالة

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

[2] – المادة 304 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

تخرج عن نطاق الحماية الجنائية المقررة في القانون ، ومن ثم يمكن القول بأن المشروع أورد حالة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة وانعدام المسؤولية الجنائية.

كما يشترط أيضا ألا يكون الاعتداء استعمالا لواجب قانوني وقضائي كتنفيذ حكم الإعدام، لأنه إذا ارتكب الفعل لتنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيس وجب عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة، ألا يكون الجرح أو المساس بالجسم استعمالا لحقق ممارسة العمل الطبي لكون أساس إباحة العمل الطبي هو استعمال حق مقرر بمقتضى القانون، فالأصل أن المساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، ولكن القانون يبيح فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح ، أو استعمال لحق التأديب كحق الزوج في تأديب ابنه أو زوجته، وكذلك حق ممارسة الألعاب الرياضية ، من خلال ما سبق بيانه يمكن القول بأن شروط الحماية الجنائية تتلخص في العناصر الآتية:[1]

-أن يكون الإنسان المتمتع بالحماية الجنائية حيا.

-ألا يكون الاعتداء استعمالا لفعل من الأفعال المبررة قانونا.

-أن يكون الدفاع الشرعي متناسب مع جسامة الاعتداء.

- ألا يكون الاعتداء استعمالا لأداء لواجب أقره القانون وحكم به القضاء كتنفيذ حكم الإعدام

[1] – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة السابعة، المجلد الأول، دون سنة النشر ،ص.67.

– ألا يكون الجرح أو المساس بالجسم استعمالا لحق ممارسة العمل الطبي أو التأديب أو العمل الرياضي.[1]

## المبحث الثاني : أساس الحق في السلامة المعنوية وأثاره

تنطوي الشخصية الإنسانية على مجموعة من القيم المعنوية، كالشرف والخصوصية والأفكار لا ينبغي الاعتراف بها، بمنحه سنداً لدفع ما يقع عليها من اعتداء، والتعويض عن الأضرار الناجمة من جراء ذلك، لذا فإن حق الشخص في صيانة كيانه المعنوي يعتبر ذو أهمية لما قد يفوق الكثير ما يتركه المساس بكيان الإنسان المادي أو أي حق آخر من الحقوق المالية.

### المطلب الأول : مظاهر الحق في السلامة المعنوية

لا يكفي حماية الجسم ضد أي اعتداء على سلامته وصحته أو علي ويتمثّل حريته، فشعورنا وأحاسيسنا، سمعتنا وشرفنا، يجب أيضا أن نوفّر لها الحماية .هذا الكيان المعنوي في حقّ الإنسان في السمعة.

#### الفرع الأول: الحق في السمعة

لقد تزايدت أهمية الاعتراف بوجود الحق في السمعة في وقتنا الحاضر، على إثر تزايد الاعتداءات على سمعة الأفراد وتعدد صورها ووسائلها، فكان لتقدم وسائل الإعلام

[1] – خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية، والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، دون دار النشر، دون طبعة، 2002، ص.33.

أثرها البالغ في المساس بهذا الحق نتيجة التزايد الملحوظ في المكاسب والأرباح الناشئة عن الإعلام المثير وإثارة الفضائح وراء حق الجمهور في الإعلام.[1]

مما أدى إلى تزايد نتيجة لاستخدام أسلوب الطعن والتجريح والتشهير فيما تنشره من المنازعات القضائية أخبار وتعليقات، بحجة إشباع شوق الجماهير إلى معرفة كل جديد ومثير مما يجري في المجتمع. فسمعة الشخص هي أثمن شيء يملكه في الوجود، حتى تتحدد مكانته الاجتماعية، "فالسمعة الحسنة للرجل أو المرأة هي الجوهرة المكنونة للروح، فمن يسرق أموال الإنسان يسلبه أشياء غير ذات قيمة، كانت ملكا له فأصبحت ملكا لغيره، لكن من يسرق السمعة حرم صاحبها من أشياء لا تغنيه، ويتركه فقيرا معدما".[2]

لتحديد المقصود بهذا الحق ينبغي تحديده اصطلاحا.

-**اصطلاحا:** فعلى الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بحماية حقوق الشخصية والإشارة إليه كصورة من صور الضرر المعنوي إلا أنه لم يورد تعريفا لتحديد المقصود وهناك محاولات فقهية ظهرت في مجال تعريف هذا الحق، وهنا يمكن بهذا الحق .التمييز بين طائفتين من التعريفات، تضم كل طائفة منها بين دفتيها اتجاهين متقابلين، فالطائفة الأولى تتردد في تعريفها لحق السمعة بين المدلولين الشخصي والموضوعي، في حين تدور الطائفة

[1] – خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 34.

[2] – قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان ،دار هومة بوزريعة، الجزائر، الطبعة الخامسة، ،2002 ص260.

الثانية في تعريفها لهذا الحق بين التوسع والتضييق في نطاق هذا الحق، مبينين موقف المشرع الجزائري.[1]

أ- **المدلولان الشخصي والموضوعي:** جرت عادة الشُراح على التفرقة بين المدلولين الشخصي والموضوعي للحق في السمعة، لذا نشير إليهما كل على حدى.

- **المدلول الشخصي:** ويقصد بهذا الحق "الشعور الداخلي لكل شخص بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع هذا الشعور"، وهو ما فهو بذلك يطلق عليه أحيانا باسم "الحق في الشرف" أو "الحق في الشرف والاعتبار" وهذه القيم هي التي تشّكل مجموع القيم المعنوية التي يخلعها الشخص على نفسه، سمعته التي تستتبع تقدير الناس له[2].

- **المدلول الموضوعي:** وفق هذا المعيار يميل جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه المكانة التي يحتلّها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حقه في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطي الثقة والاحترام الذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية.

أي أن معيار الحكم على سمعة شخص ما، هو الحكم على الآخرين المحيطين به، ومدى تأثّرهم بما يتمتّع به من صفات وميزات، قد لا يقدرها لنفسه، أو يبالغ في تقديرها

[1] - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص261.

[2] - المرجع نفسه، ص 262.

بشيء من النَرجِسِية، وفي الحالة الأولى: قد يتحقق المساس بمكانته الاجتماعية من وجهة نظر الآخرين، دون أن يؤذي إحساسه أو شعوره[1].

**ب- المفهومان الضيق والواسع:** يميز الفقه بين المعنى الضيق للسمعة وبين المعنى الواسع لهما، وأساس هذه التفرقة يرجع إلى ضيق أو اتساع نطاق تلك القيمة.

- **المفهوم الضيق:** وفقا لهذا المفهوم لنطاق هذا الحق هو عدم إذاعة أمور من شأنها أن ويلاحظ على هذا التعريف أنّه يحصر الحق تؤدي إلى كراهية واحتقار ونفور الآخرين .في السمعة في احتقار المعتدى عليه.

- **المفهوم الواسع:** يعرف الحق في السمعة بأنه حق الشخص في ألاّ تذاع عنه أمور من شأنها أن تدعوا إلى انتقاص ما يتمتع به في نظر الآخرين من تقدير واحترام وحسن ظن أو ثقة، أو تثير ضده مشاعر أو أراء معادية ومخجلة أو مشينة أو غيرها.[2]

-ج **موقف المشرع الجزائري:** يمكن القول أن روح نصوص التشريع تميل إلى:

**أ- ترجيح المعيار الموضوعي:** فعلى الرغم من أن المشرع لم يضع تعريفا للحق في السمعة، إلا أنه يمكن استنتاج خطة المشرع في ترجيح المعيار الموضوعي على المعيار الشخصي، من خلال اشتراطه لقيام جريمة القذف ركن العلانية.

[1] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية،1988دون طبعة، ص 222.

[2] - المرجع نفسه، ص 223.

وهذا واضح من خلال نص المادة 296 من قانون العقوبات[1]، وذلك بأن تصل إلى علم أفراد المجتمع الوقائع التي نسبت للشخص، وأن تؤدي هاته الوقائع إلى الحطّ من مكانته الاجتماعية، ولا عبرة بشعوره وإحساسه اتجاه ذلك، بل أن يشعر بذلك أفراد المجتمع، وهذا يدلّ على أن المشرع الجزائري تبنَّى المعيار الموضوعي[2].

**ب- ترجيح النطاق الواسع للحق في السمعة:** يمكن القول أيضا من استقراء نصوص التشريع الجزائري أنه قد جنح إلى الاتجاه الواسع لنطاق ذلك الحق باستخدام مدلول أوسع، مثل لفظ السمعة وهو عام أوسع من مدلول الشرف، حيث أن نص المادة 182 مكرر من القانون المدني[3] نص على"الحرية والشرف والسمعة" بما يدلّ على أن المشرع قد اختار تعريف هذا الحق بمفهوم واسع، ليشمل الحفاظ على وقار الشخص، وهذا الأخير له مدلول أوسع بكثير ليشمل الشرف والسمعة.

[1] – المادة 296 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة لبعض التجارب العربية، دار الفكر العربي للنشر، الطبعة الثالثة، القاهرة ،1990 ص .198.

[3] – المادة 182 مكرر من القانون رقم 20-06 المؤرخ بتاريخ 23 يونيو 2020 المتضمن تعديل القانون المدني.

**الفرع الثاني: الحق في الخصوصية**

إن حق الفرد في خصوصيته يقتضي واجب عام سلبي، مقتضاه أن يمتنع الكافة عن التدخل في شؤونه الخاصة، ويظلّ في منأى عنهم، حتى لا يتطفّل عليه الغير في معرفة ونقل خصوصياته إلى الحياة العامة[1].

لم يرد تعريف للخصوصية في القانون الجزائري سواء في التشريع أو الدستور، وهذه المسألة من المسائل الدقيقة التي مازالت تثير الخلاف في الفقه والقانون المقارن، ولعلّ الصعوبة التي تواجه وضع تعريف هي نسبية هذا الحق ومرونته، إذ يذهب القضاء الفرنسي إلى إدخال وقائع تُعتبر بعيدة كل البعد عن نطاق الحياة الخاصة، وبعيدة عن فهذا الأخير يكون معلوما ولا يعتبر سراً ومع ذلك يدرجه القضاء السرية مثل الاسم، في نطاق الحياة الخاصة، بل وبحسب الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه ممن يحبون كتم خصوصياتهم أم من هؤلاء الذين يجعلونها كتاباً مفتوحاً، وبحسب ما إذا كان الشخص عادياً أم مشهورا، كما ترجع إلى تقدير كل مجتمع للقيم التي تتعارض بمناسبة حماية الحياة الخاصة. فهذه الحماية تجد في مواجهتها الحق في الإعلام الذي يرتبط بحرية الصحافة، لأنه كلّما اتّسع نطاق الحياة الخاصة ضاقت دائرة حرية الصحفي في النشر، والعكس صحيح. [2]

[1] – نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحقوق الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للكتاب، الجزائر، 2016، ص50.

[2] – المرجع نفسه، ص51.

لذا ولتحديد المقصود بهذا الحق ينبغي تحديده اصطلاحا.

-**اصطلاحا:** لقد قيل في هذا الشأن أن من يحاول رسم حدود ومعالم هذا الحق، كمن يحاول أن يرسم على الماء، نظرا للارتباط الوثيق بين الحق في الحياة الخاصة، والعديد من الحقوق الأخرى كالحقّ في الشرف والاعتبار والحق في الاسم ولكن على الرغم من مرونة هذا الحق ونِسبيته، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من التقصي والبحث وإيجاد تعريف لهذا الحق، أو على الأقل تحديد مضمونه، وفي هذا الشأن وردت عدة تعريفات منها عن طريق تحديد مضمونها بتعداد الأمور والمظاهر التي تدخل في نطاق هذا الحق ويطلق عليه التعريف الإيجابي، ومنها ما يقوم على وضع تعريف عام شامل للفكرة نفسها دون تعداد للعناصر التي تكون الحق في الخصوصية ويسمى التعريف السلبي.[1]

**الفرع الثالث: الحق المعنوي للمؤلف**

يعتبر الحق المعنوي للمؤلف حق غير مادي محلّه هو الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهرا من مظاهر الشخصية الإنسانية، فهو يندرج ضمن حقوق الشخصية، ولقد أشار "سايلز Silz "إلى أن حق المؤلف على أفكاره يعتبر من حقوق الشخصية لأنه مجرد تطبيق لنشاط خاص وهو يندرج صمن التقسيم العام للحقوق غير المالية.

[1] – إسحاق ابراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979، ص57.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لهذا الحق، وإنّما اكتفي ببيان مضمون هذا الحق الأمر الذي يجعلنا نقف أمام تعريفات فقهية مختلفة، ومن بين هاته التعريفات: وحمايته، التعريف الذي يرى بأن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، فهو مشتقّ من حرية الرأي والتعبير والعقيدة ولا يدخل في الذمة المالية[1].

في حين عرفه الفقيه الفرنسي "بوتيه بقوله: "أن الحق الأدبي للمؤلف هو حق الكاتب أو الفنان أن يخلق ويحترم فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي أو الفني"، وما يلاحظ على هاته التعريفات أنها تدور حول فكرة أساسية، وهي حق المؤلف في حرية التفكير والابتكار، ثم حماية أفكاره التي عبر عنها في المصنف الأدبي أو الفنّي، فهذا الحق يحتوي على عدة صلاحيات ترمي إلى حماية شخصية المؤلف، بسبب العلاقة اللصيقة بينه إلى القول: "بأن صفات الحق المعنوي وبين إنتاجه الفكري، وهو ما أدى بالفقه هي تلك الممنوحة لحقوق الشخصية[2]."

يعتبر الحق المعنوي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته، وهو بذلك ينطوي على وجهين أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، وحماية المصنف باعتباره أن "الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق الملائمة شيء ذا قيمة ذاتية، وقد استقر رأي

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص58.

[2] – عبد العزيز سرحان : الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية 1966ص25.

الفقه للشخصية، ويتمتّع بكلّ الخصائص المميزة لهذه الحقوق"، وأن هناك خصائص مميزة للحق المعنوي للمؤلف وهي:[1]

1-**جواز التصرف في الحق المعنوي للمؤلف:** إن خاصية عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه ليست مطلقة، حيث أجاز المشرع للمؤلف تحويل حق الكشف عن المصنف إلى الغير، وهذا بموجب المادة 22 من الأمر رقم 03-05، وهذا يعد استثناء على الخصائص العامة التي تتميز بها حقوق الشخصية من حيث عدم قابليتها للتصرف، لكن هذا لا يعني زوال أو انقطاع الصلة بين المؤلف ومصنفه[2].

2-**قابلية الحق المعنوي للمؤلف للانتقال إلى الورثة:** يتميز الحق المعنوي للمؤلف عن مما يتيح لهم حقوق الشخصية بقابليته الانتقال إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا باسم مورثهم المحافظة على المصنف من كل تشويه، إذ يمكنهم ذلك من حماية فكرة المؤلف في شكلها وجوهرها الذي اختاره لها، وقد أقر المشرع انتقال الحق في الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه للورثة ما لم تكن هناك وصية خاصة، وهذا طبقا المادة 3/22من الأمر[3] السالف الذكر. كما أجاز لورثة مؤلف المصنف أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي الدفاع عن سلامة المصنف والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده

[1] – يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر ،د.ط2006،م.ص.32.

[2] – المادة 22 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] – المادة 03/22 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إذا كان ذلك من شأنها لمساس بسمعته كمؤلف أو شرفه أو بمصالحه المشروعة وهذا بموجب المادة 25 من الأمر المذكور[1].

**المطلب الثاني : القيود الواردة على الحق في السلامة المعنوية**

نقصد بالقيود التي ترد على حقوق المعنوية الحالات التي يمكن فيها المساس بحقوق الشخصية دون أن يعتبر من الناحية المدنية اعتداء غير مشروع على هاته الحقوق، فهي قيود على حقوق الشخصية واستثناء على قاعدة عدم جواز المساس بها. فمتى توافرت هذه القيود أمكن القول بتوافر سبب من أسباب إباحة المساس بحقوق الشخصية، وهذا المساس ليس من شأنه أن يؤّدي إلى التضحية بهاته الحقوق، وإنّما هو مجرد تقييد استلزمته في الغالب مقتضيات المصلحة العامة، وطبيعة الحق في حد ذاتها[2].

لما كان لكل شخص الحق في أن يتميز بشخصه عن الأشخاص الآخرين، ولما كان هذا لا يتم له إلا عن طريق الاسم والصورة لكونهما من عناصر الشخصية، فإن لهذين الحقّين قيود ترد عليهما، فنتناول القيود التي ترد على الحق في الاسم واللقب أولا، ثم القيود الواردة على الحق في الصورة ثانيا.

[1] – المادة 25 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] – يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص26.

**الفرع الأول: القيود الواردة على الحق في الاسم**

إن الاسم باعتباره من حقوق الشخصية لا يجوز التصرف فيه كغيره من الحقوق، غير أن إطلاق صفة عدم التصرف في الاسم يرد عليها قيد، يتمثل في الرضا، فلم يعد هناك تعارض في إبرام اتفاق ينصب على استعمالها[1].

ولتوضيح هذه المسألة نشير إلى فرضين:

**1- مسألة كون الاسم واللقب أو أحدهما اسم لمحل تجاري:**

فهنا تتغير طبيعة الاسم فيصبح عنصر من عناصر المحل التجاري نظرا لتغير طبيعتهما، فيكون له طابع مالي يمكن التنازل عنه وبالتالي جواز التصرف بهما.[2]

وإمكانية التصرف في الاسم واللقب يقتصر فقط كوسيلة لتمييز المحل التجاري حتى يختاره صاحبه لمزولة نشاطه التجاري، بحيث يشتهر به ويكتسب سمعته في الجودة والأمانة من خلاله، لكن عدا ذلك فإنه يحظر بما يمس شرف صاحبه أو يثير اللبس معه ويتم استخدام أسماء الغير كعنوان للمحل التجاري برضاء صاحبه، فقد أدان القضاء الفرنسي استعمال أحد التجار لقب عائلة كعلامة تجارية "للعطور والأغذية المحفوظة" وقد دافع التاجر عن نفسه بأن الاسم المستعمل هو أيضا اسم لشارع معين، إلا أن محكمة استئناف باريس ردت على هذا الدفع بأن هذه الظروف لا تبرر هذا الاستعمال غير القانوني للإسم،

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،ط1993،7م،ص.43.

[2] – المرجع نفسه، ص44.

وأن إطلاق الاسم على الشارع والذي يعد تشريفا لذكرى الشخصية التاريخية صاحبة الاسم ولأسرته ككل لا يمكن منطقيا أن تكون نتيجته جعل الاسم في متناول أي مشروع تجاري تستعمله دون إذن، وضد رغبة أعضاء الأسرة، وهم مسؤولون عن ضمان الاحترام.[1]

**2- مسألة استعمالهما معا أو أحدهما في غرض آخر غير التمييز بين الأشخاص:**

الاسم هو مظهر من مظاهر الحياة الأدبية للشخص، في كلّ علاقاته العائلية والاجتماعية، فهو علامة الإنسان التي تتميز بها في حياته العامة والخاصة، فهو عنصر من عناصر الشخصية.

وعلى هذا الأساس يحظّر التصرف، غير أن جانبا من الفقه يذهب إلى أن استعمال الاسم واللقب في غير هذا الفرض -كونه وسيلة للتمييز- لا يمنع من التصرف في الاسم واللقب أو التنازل عنهما.[2]

القيود الواردة على الحق في الصورة هناك فروض يمكن فيها استخلاص الموافقة على التصوير والنشر، كأن تأخذ للشخص صورة مجانا. حيث يمكن افتراض موافقته على عرض الصورة للدعاية، ويتحقّق هذا القول مثلا للشخصيات الشهيرة من فناني السينما والمسرح، بشرط أن يكون عن حياة الفنان العامة أو نشاطه المهني، دون تجاوز إلى حياته الخاصة، وإن تجاوز ذلك دون علمه فإن الأمر يعود إلى الحظر ثانية. لذا نتطرق إلى

[1] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص45.

[2] - المرجع نفسه، ص46.

الحق في الإعلام كقيد على الحق في الصورة والذي يستند إلى مصلحة عامة ثم إلى الرضا كقيد آخر[1].

**الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق في الاعلام**

يعتبر هذا الحق كسبب لإباحة نشر صور الأشخاص، ومن هؤلاء كما يشير إليه الفقه الفرنسي نشر صور الشخصيات العامة والرجال الرسميين والصور المتعلقة بخدمة الصالح وقد عرفه جانب من الفقه بأنه حق كل إنسان في أن العام وصور الوقائع والحوادث يتلّقى وينقل المعلومات والأنباء، وما يسمى بالأخبار على أية صورة بغير تدخل أحد، فهذا الحق يقتضي أن تنشر الأخبار حول كل ما يجري في المجتمع ومتابعة الأحداث العامة، وما يتّصل بحياة الأفراد خلال حياتهم العامة.

وهنا يثور التعارض بين مصلحتين: مصلحة كل إنسان في ألا تصور أو تنشر صورته دون رضائه، وهذه مصلحة خاصة أو فردية، ومصلحة الجمهور في العلم بما له مصلحة مشروعة في العلم به، وهذه مصلحة عامة، وهذه المصلحة الأخيرة تبدو أحيانا كثيرة، أقوى وأهم من المصلحة الأولى، وبالتالي تكون أَو إلى الرعاية، فتُغلّب على المصلحة فالمجتمع في حاجة إلى الإعلام ولن يتحقق هذا الحرية الفردية لمن تمثّله الصورة[2].

[1] – عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ص.37.

[2] – المرجع نفسه، ص38.

إذ هي تقوم بمهمتين وهما: ضمان الحق في الإعلام، وضمان الحق في التعبير وكفالة حق الجمهور في الإعلام ومعرفة الأحداث وبذلك لا يعد الاعتراف به في القانون سوى تقرير له، حيث يقتصر العامة والجارية .دور المشرع على الكشف عنه لا على إنشائه من العدم، لأنه ثابت بشكل طبيعي بحكم الآدمية كغيره من حقوق الإنسان، فقط أن القانون ينظم كيفيات استعماله حتى ينسجم مع باقي الحريات الفردية ولا يصدم بها بشكل تعسفي. وسعيا لتكريس ذلك أصدر المشرع قانون الإعلام سنة 1990 وأراد من خلاله أن ينظم استعمال هذا الحق ويحدد ضوابطه حتى لا يستعمل بشكل تعسّفي، فنص في مادته الأولى على أنه "يحدد هذا القانون قواعد ممارسة حق الإعلام" كما نصت المادة 03 [1]منه أيضا: "يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام الشخصية الإنسانية". وعلى هذا الأساس إذا كان الحق في الإعلام هو أساس مشروعية التصوير والنشر، فنطاق هذا الحق يتحدد بضوابط يقتضيها استعمال هذا الحق وكفالته للجمهور، وهذا من خلال تحقّق المواصفات التالية:

- **الموضوعية في النشر:** وتعني أن يتم النشر بطريقة مشروعة عادلة صورة شخص ونشرها تقوم على أساس موضوعي قوامه المصلحة العامة للجمهور، وهو حقه في الإعلام. لذا يقتصر التقاط الصورة أو نشرها إذا ارتبطت هذه الصورة بممارسة أعمال عامة، أي تسري هذه الإباحة في حدود المصلحة العامة التي تقتضيها، إذ لا يمكن التسليم بالتقاط

[1] – المادة 03 من القانون رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 المتضمن القانون الأساسي للعلام الجديد.

الصورة أو نشرها لهؤلاء أثناء حياتهم الخاصة استنادا إلى الحق في الإعلام، لأن للحياة الخاصة حرمة لا تُمس بمجرد الحق في الإعلام، إذ يحظر نشر صورة شخصية عامة أو مشهورة في منظر غير ملائم.[1]

ولذلك نجد مثلا أن المشرع المصري بعد أن أورد في المادة 36 من قانون حماية حق المؤلف [2]بجواز السماح بنشر الصورة إذا تعلق برجال رسميين، أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أورد قيداً على ذلك، فأضاف أن النشر يعد غير مشروع إذا كان يترتّب عليه مساسا بشرف الشخص الذي تمثّله الصورة أو بسمعته أو وقاره، إذ لا يجب المبالغة في إظهار حرية الصحافة كما لو كانت مطلقة من كلّ قيد، لأنّها في النهاية حرية من الحريات – فكل حرية كما هو مسلم به – ترد عليها قيود وضوابط تحد من استعمالها.

وبذلك يوازن بين الحقّين، حق الشخص في حماية شرفه وسمعته ووقاره، وحق الجمهور في الإعلام، فالأهم والأولى بالرعاية تكون للحق الأول.

-**الواقعية في النشر:** ومعنى ذلك أن يتم النشر دون افتعال أو تحايل أو إظهار الصورة بشكل يثير الجمهور. كمن يقوم بتصوير شخص وهو يبتسم خلال حالة مواساة أو حزن ولهذا كان نشر صور الشخصيات العامة والمشهورة مشروعا، وكذلك نشر صور الأفراد

[1] – فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية الصناعية والتجارية، القسم 4 الثاني، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الأدبية والفنية، بدون طبعة، الجزائر، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2001، ص490.

[2] – جمال هارون، الحماية الجنائية للحقوق الشخصية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.16.

الذين تتعلّق بهم الأحداث الجارية، لأن النشر في الحالتين يفيد كثيرا في وقد أجاز القضاء الفرنسي نشر صورة لسيدة كانت ضمن حدث إعلام الجمهور .انفجار لمحطة "سان ميشال بفرنسا" في برلف(بفقب"ث"éمجلة تسمى "باري ماتش match–paris "بناءا على حرية الإعلام التي تسمح بنشر صور أشخاص وجدوا في أحداث بقيد واحد، هو عدم ويشير الفقه الفرنسي إلى أن القضاء الفرنسي قد المساس بكرامة شخص الإنسان .أرسى مبدأ هام، يتعلق بالتوفيق بين الحق في الصورة والحق في الإعلام في قضية تتعلق في نشر صورة لفنانين بدون أسماء، واعتبر النشر مشروع بناءا على حرية الإعلام والمصلحة العامة مع الحفاظ على كرامة الشخص الإنسانية.[1]

– **المرونة في النشر**: والمقصود بذلك منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد حالات النشر المشروع للصورة بدون رضاء من تمثّله، ومنح مثل هذه السلطة للقاضي له أهمية كبرى في الدول التي لم تحدد في قوانينها حالة النشر المشروعة بنصوص محددة، كما هو الحال في القانون الفرنسي.

بل ولها أهمية كبرى في الدول التي حددت حالات النشر لأنه بمعيار المصلحة العامة حيث تتيح لها فرصة أكبر في التوسع في حالات النشر، التحديد التشريعي لهذه الحالات لا ينفي احتمال نشوء صعوبات في التفسير وطرح تساؤلات حول المضمون الحقيقي للنص[2].

[1] – جمال هارون، المرجع السابق، ص 17.

[2] – -إدريس فاضلي، المدخل إلى الحقوق الشخصية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 117.

**- الرضا كسب مشروع للمساس بالحق في الصورة:**

يقصد بالرضا القول المبني على تحكّم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها والحديث عن الرضا والصادر عن إرادة واعية لا يعتريها عيب في فهم حقيقة الأمور . بالتنازل عن حق من حقوق الشخصية غير منطقي كأصل عام، فلا يجوز أن تلعب إرادة الشخص أي دور في هذا المجال.

وعليه سنبحث في المسائل التي يثيرها الرضا بالمساس بالصورة من خلال القواعد الخاصة به، وفي ضوء القواعد العامة، وذلك من خلال التعبير عن الرضا، وإثباته، وصدور الرضا بالتقاط الصورة أو نشرها.

- **التعبير عن الرضاء بالتقاط الصورة أو نشرها:** الرضا يعد تعبيرا عن الإرادة، فيجوز طبقا للقواعد العامة أن يكون صريحا، ويحدث الرضا الصريح بعدة صور، نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 60 من القانون المدني[1]، والتي تخص العقد فقط، ولكنّنا نستعير المفهوم الوارد فيها ونعممه على هذا القيد، فلا مانع من ذلك. وهذه المادة تنص في فقرتها الأولى "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع شكا في دلالته على صاحبه".

[1] – المادة 60 من القانون رقم 20-06 المؤرخ بتاريخ 23 يونيو 2020 المتضمن تعديل القانون المدني.

والقانون المدني الجزائري لا يشترط الرضاء الصريح، لأن اشتراط هذا الأخير لا يكون إلا بنص خاص كما في بعض العقود المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، فقد يأخذ الرضا الصريح بالتقاط صورة ونشرها شكل قبول يطابق إيجاب من الصحيفة، وهنا يجدر التنبيه إلى أن الإذن الصريح بالتقاط الصورة، لا يعني بالضرورة الإذن بنشرها، فالتقاط الصورة ونشرها أمران متميزان، فقد يأذن الشخص للغير صراحة بالتقاط صورته دون أن يمتد هذا الإذن إلى نشرها، وقد أدان القضاء الفرنسي نشر صورة لاعب واعتقادنا هنا أن رياضي التقطت في إطار محدد بممارسة الرياضة استعملت للإشهار الأمر لا يتعلق بتنفيذ الالتزام العقدي أو التنفيذ السيئ لهذا الالتزام، وإنما بتجاوز نطاق الالتزام.[1]

وإذا صدر الرضا الصريح فلا يستطيع صاحب الصورة الاعتراض على النشر كمبدأ عام، والناشر يتحمل المسؤولية في هذه الحالة، ولكن يستطيع صاحب الصورة أن يدعِي بأن رضاه لم يشمل النشر، وإنما مجرد التقاط صورة على سبيل الذكرى والمجاملة، أو يدعِي بأنه حدد مجال نشرها، كأن يطلب نشرها مصاحبة لمقال، وإذا به اكتشف أنها تستعمل في الدعاية التجارية للصحيفة، كما يستطيع الادعاء بأن صورته قد تم نشرها في صحيفة أخرى، غير الصحيفة التي رضي أن ينشر فيها، ويمكن أيضا الاعتراض على النشر إذا تم في غير الوقت الذي رضي بأن ينشر فيه من ظروف التقاط الصورة، فإذا نظر الشخص في ناحية عدسة المصور مبتسما في ذلك فإنه يعد ارضاء ضمني منه بالتصوير، أو قيام أحد

[1] – ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص 118.

أفراد الأسرة المضيفة بالتقاط صورة لضيوفه، فيعتبر رضاء ضمني من جانب من تم تصويره، أو مفترضا في حالة عدم تواجد والرضاء الضمني يصعب شخص عام في مكان عام على انه لا يمكن إعادة إنتاجها .تحديد شروطه أو نطاقه، وعلى القاضي هنا تحديد نطاقه من الظروف الملابسة لصدوره ومن المجرى العادي للأمور. فيصعب إثبات الرضا، لأن القرائن التي تعول عليها قابلة لإثبات عكسها، فالأصل هنا أن تفسر القرائن لصالح احترام الحق في الصورة، لأن نشر.[1]

وتُثار مشكلة الرضاء المفترض في حالة تواجد الشخص في محفل عام، حول التقاط صورة له ونشرها. فيعتبر رضاء الشخص في هذه الحالة، رضاء صريح ومعبر ومن قبيل اتخاذ موقف، لا يدع أي شك في دلالته على صاحبه، على حد تعبير المادة ،60[2] إذ اعتبرت هذا الموقف تعبير صريح عن الإرادة، ولكن هذا لا يمنع من تطبيقها على هذه بل يذهب البعض إلى أن الشخصيات العامة تسمح للغير بالمشاركة في الحق في الفكرة، الصورة، فأعطوا بذلك للغير إذنهم الضمني عن طريق ظهورهم الدائم أمام الجمهور.

غير أنه وفي هذه الحالة من الصعب استخلاص فكرة الرضا الصريح، فمن حق الشخص أن يطلب أن لا يكون من الممكن التعرف على شكله في الصورة المنشورة، فهو يملك حق الاعتراض اللاحق بدلا عن الموافقة المسبقة هذا ويشير البعض إلى أن الحق

[1] – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص106.

[2] – المادة 60 من القانون رقم 20–06 المؤرخ بتاريخ 23 يونيو 2020 المتضمن تعديل القانون المدني.

في الصورة كبقية حقوق الشخصية يمارس بصفة والصورة مباشرة في شكل ترخيص مجاني، وممكن أن يظهر في شكل اتفاق واسع، الأولى لا تعتبر تصرفا في الصورة لأن مجرد الإذن يعني أن صاحب الصورة قد تنازل عن حقه في الاعتراض عن تصويره، ويبقى رغم هذا الإذن متمتعا بحقه في الصورة لأنه كما أن الإذن ليس أبديا، فقد نصت يستطيع أن يعدل عن هذا الإذن في أي وقت شاء المادة 46 من القانون المدني[1] على أنه: "ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية". وإنما يمارس في حدود رغبة صاحب الصورة مؤقتا.

والنزول عن الحق في الصورة لا يكسب المصور حقا في مواجهة صاحب الصورة وإنما مجرد رخصة يخوله مؤقتا النيل من الحق في الصورة وهو مقيد في استعماله للصورة بالغرض الذي حدده صاحب الصورة، والإذن بهذا المعنى يشبه الإذن الذي يعطيه المريض للطبيب بإجراء عملية جراحية متنازلا كذلك مؤقتا واستثنائيا على الحق في سلامة جسده[2].

- **إثبات الرضا:** القاعدة العامة في عبء الإثبات، أنّه يقع على من ادعى خلاف الأمر ومقتضى ذلك أن عبئ إثبات توافر الرضا بالنشر أو التقاط الصورة عند الثابت .الخلاف حوله يقع على عاتق من قام بالتصوير أو النشر، حيث يجب على هذا الناشر أن يثبت رضاء الشخص بالنشر أو الالتقاط. لأن الناشر يدعي خلاف الأمر الثابت، والأصل أن يصدر الإذن خاصا بكل حدى، فإذا ادعى الناشر أن الإذن كان عاما كان عليه هو إثبات

[1] – المادة 46 من القانون رقم 20-06 المؤرخ بتاريخ 23 يونيو 2020 المتضمن تعديل القانون المدني.

[2] – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص107.

ذلك، ولا يكلف الشخص الذي تعلق به النشر بإثبات أن إدعاءه كان خاصا وليس عاما، ونفس الأمر إذا ثار الخلاف حول حدود وشروط النشر، حيث لا يشترط القانون أن يكون الرضاء ثابتا بالكتابة، فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، لأن التشريع الجزائري يفتقر للنصوص القانونية المنظّمة لهذه المسألة[1].

وفي هذا الصدد نعتقد أنه لا يعتد بشهادة الصحفي الذي حضر المقابلة الصحفية لأنه خصم أو صاحب مصلحة، وإذا اعتقد الناشر أنه قد حصل على رضاء الشخص ولو بحسن نية فإنه يعتبر مسئولا عن المساس بالحق في الصورة متى لم يثبت فعلا وجود هذا الرضاء .ونشير إلى أنه نظرا لصعوبة الإثبات الملقى على عاتق الناشر فإنه من الأفضل له الحصول على رضاء مكتوب وموقع عليه من قبل الشخص الذي تنشر صورته. ذلك لأن الكتابة تعد من أهم وسائل الإثبات نظرا لما لها مزايا لا يمكن إنكارها، فهي دليل يمكن تهيئته مقدما قبل حصول النزاع، كما أن الفقه يقرر أيضا موافقة الشخص على النشر تقع على من يقوم بنشر الصورة.[2]

– **صدور الرضا بالتقاط الصورة أو نشرها:** يثار التساؤل بمناسبة التقاط الصورة ونشرها عمن يملك إصدار هذا الرضا بالنسبة للقاصر؟ ولا تُثار أية مشكلة إذا كان الشخص كامل الأهلية، إلا إذا تم انتزاع رضائه جبرا عنه أو تحت إكراه أدبي، فمن لا يملك الإرادة الحرة يكون ما صدر عنه من تصرفات باطلا، وهذا يعد تطبيقا للقواعد العامة في مجال الأهلية،

[1] – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص108.

[2] – المرجع نفسه، ص109.

وإنما تثار المشكلة إذا كان عديم أو ناقص الأهلية، والبحث في هذه المسألة له أهمية خاصة، لأنه من الشائع نشر صور الأطفال للدعاية، خاصة تلك التي تروج للبيع، كالملابس ومواد التنظيف.

فالمقرر قانونا أن كل التصرفات التي يجريها عديم الأهلية باطلة بطلانا مطلقا ولا أثر لها، سواء أُفرغ التصرف في صورة عقد أو أية صورة أخرى، ويشمل عديم الأهلية المجنون والمعتوه ومن لم يبلغ سن 13 سنة حسب المادة 42 من القانون المدني الجزائري[1]، وفي هذه الحالة يتولّى النائب القانوني لعديم الأهلية التصريح بالرضا بالنشر، وإن كانت أحكام الأهلية لا تتعلّق إلا بالحقوق المالية، فيمكن أن تمتد إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية.

أما ناقص الأهلية فهل يصح الاعتداد برضاء نائبه القانوني أم برضائهما معا؟ في تقديرنا، أنه يجب التقيد في سلطة النائب في حالة رضاه حتى لا يتعسف النائب القانوني في منح الإذن بالتصوير، وليس من المقبول تجاهل رأي ناقص الأهلية من أجل القيام بأعمال تتصل بكيانه وشخصيته، ومن ثم تستبعد النيابة القانونية الكاملة إلا فيما يتعلّق بإدارة مصالحه المالية، فيجب أن يكون الرضاء مشتركاً لكل من القاصر والنائب، ولا يجوز لأيهما أن ينفرد بإصدار الرضا، لأن السماح بنشر الصورة والتقاطها يعتبر من النظام العام.[2]

[1] – المادة 42 من القانون رقم 20–06 المؤرخ بتاريخ 23 يونيو 2020 المتضمن تعديل القانون المدني.

[2] – نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص110.

# الفصل الثاني: الاطار القانوني للحق في حفظ السلامة المعنوية

**تمهيد:**

إن للحق في حفظ حقوق الانسان وسلامته المعنوية أهمية بالغة فهو بالنسبة للإنسان أهم حق يتمتع به بعد حقه في الحياة، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمعات القديمة أو الحديثة فهو حق أساسي للحفاظ على وجودها، ومع تطور النظم القانونية فلقد سعى المشرع الجنائي لحماية هذا الحق وتشديد العقوبات لمن يعبث به.

حيث يعتبر الحق في السلامة المعنوية سبب اساسيا من الأسباب التي يطمح إليها البشر وقد تبلور هذا الحق تدريجيا ليصبح حقا اساسيا من حقوق الإنسان ومع ذلك ورغم التطور العلمي والتكنولوجي والصحي والبيئي الذي تحقق في العالم فلا يزال بعيد المنال وتعتريه عقبات وتواجهه تحديات كثيرة على الصعيد القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى المستويين الوطني والدولي.

## المبحث الأول: الجرائم الماسة بالحق في السمعة

إذا كان الحق في السمعة هو – على ما رأيناه في ما سبق– حق كل شخص في عدم جواز المساس بالمكانة الاجتماعية التي يحتلها في نظر الآخرين، وما يتفرع عن هذه المكانة من قدر من الاحترام مرتبط بها فإن النيل من سمعة الإنسان يتخذ صورة أي سلوك من شانه الإنقاص من ذلك القدر من الاحترام.

### المطلب الأول: جريمة القذف

هذه الصور يصعب تحديدها وحصرها خاصة في عصرنا الحاضر، وذلك على إثر تزايد الاعتداءات وتعدد صورها ووسائلها بطرق مختلفة.

#### الفرع الأول: تعريف جريمة القذف

من ناحية الاصطلاح القانوني فقد عرف المشرع القذف في نص المادة 296 من قانون العقوبات[1] بقوله: "يعد قذفا كلُّ ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم، أو تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح، أو التهديد، أو الكتابة، أو المنشورات، أو اللافتات، أو الإعلانات موضوع الجريمة". أما المشرع المصري فقد عرفه في المادة 302 من قانون

[1] – المادة 296 من القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

العقوبات[1]، بأنه "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية، من شأنها لو صحت أن توجب عقابا من أسند ت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه".

ويراد بالإسناد نسبة الأمر الشائن إلى المقذوف، سواء كان ذلك على لسان القاذف شخصيا، أم على لسان الغير بصورة جازمة أو غير جازمة، وفي كلا الحالتين يجب وقد يصاغ الإسناد بصيغة إثبات تهمة القذف في حق الفاعل سواء كفاعل أو شريك المدح الذي يشبه الذّم، أو يلجأ القاذف إلى استعمال الألفاظ المجازية[2].

كلّ هذا يمكن أن يرد على واقعة أو أمر معين وبشكل علني، سواء بالكلام في مكان عام، أو بالنشر على شكل مطبوعات بيعت أو عرضت في محلاّت، أو محافل عامة، أو إعلانات ملصقة أو غير ملصقة في محلاّت عامة، من شأنها أن تسبب للمقذوف احتقاراً بأنه إسناد واقعة لدى الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه. كما عرفه جانب من الفقه محددة، تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنيا عمديا.

ويتضح من هذا التعريف أن القذف يتضمن إسناد واقعة محددة، من شأنها أن تؤدي إلى احتقار من وقع عليه الفعل، وتنال من شرفه وكرامته[3].

[1] – المادة 302 من القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – –إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ط،2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص69.

[3] – المرجع نفسه، ص70.

**الفرع الثاني: الحماية القانونية من جريمة القذف**

عام يتحقق الإسناد المعاقب عليه متى كان المفهوم من عبارات الحديث أنه يريد ولا عبرة في الوسائل عند بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف والتي يجب تسميتها تخّلف صوره ووسائله، سواء بالفعل أو بالقول أو بالإشارة ونسب الواقعة قد يكون صريحاً أو ظاهراً ولا حاجة إلى بذل جهد لفهمه أو الدلالة عليه، فقد يكون ضمنيا كأن يتستّر الفاعل وراء ألفاظ فيها من وسائل التلميح والكناية، وما إلى ذلك من الصيغ التعبيرية، كما قد تكون الواقعة المسندة للمضرور على سبيل اليقين، أو على سبيل الظن والشّك، وكلاهما يعد قذفاً يستوجب المسؤولية[1].

كما قد يلجأ القاذف إلى استخدام الأساليب المجازية، ومع هذا يجوز أن يعد قاذفا متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقي للألفاظ المستخدمة، بل أراد بها معناها المجازي ولكن الأصل في هذا وجوب الأخذ بالمعني الحقيقي الظاهر إلى أن يثبت العكس.

ويذهب البعض الى أن صحة الواقعة لا يبرر إسنادها إلاَّ في الحالات التي يبيح فيها هذا ويذهب البعض القانون إثبات صحة الواقعة، فيكفي أن يكون الإسناد من شأنه أن يعرض المقذوف للاحتقار، فلا يمنع من اعتبار الفعل قذفاً أن يكون الأمر المسند مستحيل

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص71.

الوقوع، متى كان من شأنه أن يمس كرامة المسند إليه، فالشرف يتأذّى ولو بنسبة واقعة صحيحة محقرة[1].

وإذا كان القذف هو إسناد واقعة محددة من شأنها أن تنال من شرف الشخص، فيتعين تعيين هذا الأخير، وإلا وجب أن يكون قابلاً للتعين، ولا يشترط أن يكون معينا بالاسم فمن يقذف متى كانت العبارات المستعملة في القذف كاشفة بذاته عن الشخص المقذوف .الغير يعتبر مخطئا بحسب الأصل، لأنه اعتدى بذلك على الحق في السمعة، فالمساس بالسمعة يتحقّق من مجرد القذف متى كانت عباراته شائنة بذاته، وأن المقذوف يعفى تماماً.[2]

والإسناد الذي يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه هو الذي يحطّ من قدر المسند إليه ويتجلّى ذلك من خلال تعبير المشرع في تعريفه للقذف بأنه وكرامته في نظر الغير، "ادعاء أمور"، والغاية من هذا النص القانوني هي حماية الشرف والكرامة والاعتبار للشخص، مما يمسه من أفعال خطيرة من خلال إسناد وقائع تحتمل التصديق والاحتمال لدى السامع أو القارئ أو المشاهد، ولما تتخذه من علنية تؤدي إلى سقوط شرف واعتبار وكرامة الشخص، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها إلى أن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع[3].

[1] – –نعيم عطية، حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري والفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، العدد،1 السنة الثالثة والعشرون، القاهرة، 2000، ص15.

[2] – نعيم عطية، المرجع السابق، ص16.

[3] – المرجع نفسه، ص17.

والأمور التي توجب احتقار الشخص عند أهل وطنه، لا يمكن حصرها، وبذلك يترك سلطة تقديرها لقاضي الموضوع، وله في سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بالواقعة، وبصفة خاصة ظروف المضرور، والتي تحدد قدر الاحترام الواجب له .وقد قدر المشرع خطورة القذف التي لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع واحتقار الشخص، بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع وذيوعها، أي علانية لما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه المضرور، وهو ما يؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره.

هذا ونشير في الأخير إلى أن الاعتداءات غير المشروعة التي تقع على سمعة الشخص، لا يمكن أن تنحصر دائما داخل ذلك الإطار المحدد الذي وضعه قانون العقوبات، عند تنظيم جرائم الشرف والاعتبار، فكثيراً ما يتحقق المساس بالحق في السمعة في ظروف أخرى عديدة، لا تندرج تحت أي جريمة من الجرائم السالفة الذكر، ويتحقق ذلك من خلال صورة الامتناع أو الترك كما يذهب إليه البعض[1].

وذلك إذا كانت في صورة دلالة محقرة سواء امتنع المسئول عن عمد أو عن إهمال وتقصير، طالما انطوى هذا الامتناع على المساس بسمعة الغير، كمسؤولية المؤرخ عن المساس بالاعتبار المهني لأحد العلماء، نتيجة لعدم ذكر اسم هذا العالم المدعي ضمن أسماء المخترعين، التي نشرها المؤلف في كتاب علمي متخصص.[2]

[1] – نعيم عطية، المرجع السابق، ص18.

[2] – المرجع نفسه، ص19.

كما قد تتحقق المسؤولية الجزائية عن المساس بالحق في السمعة، عن طريق الامتناع إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يلقي الشك في شان المدعي أو يؤدي إلى تعريضه إلى القول، والتقليل من شأنه في نظر أقرانه أو إهمال اسم قريب للمتوفى في نشر نعيه ونشير أيضا إلى أنه لا مجال هنا لحصر صور الإهانة لاتساع مفهومها، فكل فعل يتم ارتكابه بسوء نية، أو برعونة وتسرع، أو يحطّ من قدر الشخص نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره، يعد من صور المساس بحق الإنسان في سمعته[1].

**المطلب الثاني: جريمة السب**

تعتبر جريمة السب إحدى الجرائم التعبيرية، والتي تُرتّب بالإضافة إلى العقوبة الجزائية وقد نص عليها المشرع في القسم الخامس تحت عنوان: "الاعتداء على دعوى مدنية، شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" في المواد ،297 298 مكرر و299 من قانون العقوبات.

**الفرع الأول: تعريف جريمة السب**

قد عرفه المشرع في المادة 297 من قانون العقوبات بقوله أنه[2] "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، أما المشرع المصري فقد

[1] – حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدع ما بالاجتهاد القضائي المقارن، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص71.

[2] – المادة 297 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

عرفه بأنه رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره، وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة".

وعليه فالسب لا يكون بإسناد واقعة معينة، كما هو الحال في القذف، ومن ثم يتضح الخلاف بينهما.

إذ يكون القذف بإسناد عيب معين دون تعيين الوقائع، أو بإسناد عبارات ماسة بالشرف والاعتبار، ويقصد بالعيب المعين كل ما نقص من صفات المسند إليه بالسب كأخلاقه أو بأنه كل إلصاق سيرته، أو نعته كالقول بأنه مزور أو فاسق. وعرفه جانب من الفقه لعيب أو تعبير يحطّ من قدر الشخص نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره[1].

ويتضح من هذين التعريفين أن السب هو اعتداء على شرف الشخص واعتباره، بدون إسناد فعل أو واقعة معينة له، فهو تعبير خادش لشرف الغير واعتباره، بأي وجه من الوجوه، وبذلك يختلف عن القذف الذي يتضمن إسناد واقعة محددة للشخص. والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى، مادام أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة، إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة القانون وقد استقر الاجتهاد القضائي بالمحكمة العليا أنه بجب ذكر عبارات السب المتلفظ بها وما إذا كان التهديد قد

[1] – حسين طاهري، المرجع السابق، ص72.

تم بأمر أو بشرط أم لا، وما إذا كان التهديد شفويا أو كتابيا كما هو منصوص عليه في المادة 287 المطبقة[1]، وعليه يوجد خرق للمواد 287-286-284 من قانون العقوبات.

والسب من حيث النتيجة مثل القذف، فيه إخلال بشرف وكرامة الشخص، وهما يتحقّقان بكلّ صيغة كلامية أو كتابية، متى كان يفهم من العبارات أنها تهدف إلى النيل من شرف الشخص وسمعته، فإن هذا الفعل يعد مساسا بحق الفرد في سلامة شرفه[2].

**الفرع الثاني: الحماية القانونية من جريمة السب**

يكون التعبير خادشاً للشرف والاعتبار عن طريق السب، إذا كان له طابع مهين، ويتحقق هذا إما بالنظر إلى استعمال الكلمات البذيئة أو استعمال الكلمات التي تعبر عن النقص في وبأي وسيلة كانت سواء بالكتابة أو الكلام أو الإشارة، الصفات الشخصية أو الذهنية، فالكتابة تستوي إذا كانت مطبوعة، أو بخط اليد، أو برموز وصور أو أشكال، وقد تكون صريحة أو ضمنية مباشرة أو غير مباشرة، حتى ولو انتفى سوء النية، بل يكفي أن الرعونة وعدم التبصر، إذ يعد انحرافا عن السلوك المألوف عن الشخص العادي لأن سوء فلا عبرة في النية ليس شرطا في المسؤولية التقصيرية، وهذا خطأ موجب للمسؤولية، هاته الأخيرة بنّية الشخص "قصد أو إهمال".

[1] – المادة 287 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – حسين طاهري، المرجع السابق، ص73.

فالخطأ المدني عكس الخطأ الجزائي وبذلك تقوم المسؤولية التقصيرية للمعتدي، ودون النظر لسوء النية أو حسنها، وهي بذلك أوسع من المسؤولية الجنائية التي تقتضي القصد الجنائي، والمتمثّل في العلم والإرادة[1].

**المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية وحقوق المؤلف**

كان للتطور العلمي ولازال أثره السلبي في الاعتداء على الحق في الخصوصية، الشيء الذي سهل من اختراق الحياة الخاصة والتجسس من الغير. ونشير في ذلك إلى أن التقنيات الحديثة في هذا المجال يصعب معرفتها إما لصغر حجمها أو عدم رؤيتها بالعين المجردة، لذا سنتطّرق إلى بعض صور المساس بهذا الحق.

**المطلب الأول: الحق في الخصوصية**

نشير إلى أن الاعتداء على الحق في الخصوصية باستراق السمع أو نقل أو تسجيل المكالمات أولا، كما قد يتحقّق المساس بنشر مضمون الأحاديث والصور والمراسلات ثانيا، كما قد يتحقق عن طريق بعض الوسائل الفنية ثالثا.

[1] – –الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2000 ط2، ص.314.

**الفرع الأول: استراق السمع أو نقل أو تسجيل المكالمات**

حتى يحدث المساس والتعدي على الحياة الخاصة عن طريق استراق السمع، أو تسجيل المحادثات الشخصية أو نقلها، يجب أن يتم بدون إذن الشخص أو ترخيص من القانون[1].

والجدير بالملاحظة أن الحديث لا يفقد خصوصيته ولو تم في مكان عام، مادام بصوت إذ لا يتحدد الحياة، يحرص صاحبه على ألاّ يسمعه إلا متلّقيه، وبالتالي لا يفقد الحماية، الخاصة بالمكان الخاص فحسب، وإلاّ لأمكننا القول بأن الإنسان أثناء خروجه من منزله صباحا عليه أن يترك خصوصياته في البيت، ويغلق عليها الباب، وهذا أمر غير منطقي، فالحياة الخاصة هي حق ملازم للشخصية، تلازم الشخص أينما حل، ولهذا من المنطقي أن يتواجد الشخص في مكان عام ويحتفظ بخصوصياته، وبذلك الحماية المدنية للحياة الخاصة أوسع من الحماية الجزائية، بل تحقّق حماية فعالة لها، لا سيما في الحالات التي لا تتوافر فيها أركان المسؤولية الجنائية[2].

ويقصد باستراق السمع: التنصت على الحديث أو الاستماع إليه خلسة، أي دون علم قائله أو رضاه، وهو فعل يتم باستخدام الأذن وحدها دون الحاجة إلى الاستعانة بأية أداة أو جهاز، كأن يضع أذنه خلف باب الحجرة التي يتحدث بها الشخص، أو يتواجد خفية بالمكان ليسمع حديثه.

[1] – الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص315.

[2] – الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 316.

واستراق السمع وإن كان محله التسجيل الإلكتروني فلا يعفي من قيام المسؤولية المدنية وإن كان المشرع الجزائري جرم لأنه في النهاية يعد اعتداء على الحياة الخاصة للغير، الاعتداء على الحياة الخاصة بأي جهاز نتيجة التقدم العلمي، فلا مبرر للتمييز بين الحالتين في القانون المدني[1].

أما عن نقل الحديث فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه: استراق السمع بأحد جهاز المحادثة في مكان خاص، أو من خلال الهاتف لإرسالها من المكان الذي وجد فيه المجني عليه إلى مكان آخر، باستخدام أجهزة الاستماع أو ميكروفون أو كبسولة الإرسال، والاعتداء على حرمة المكالمات باستراق السمع أو تسجيلها على أشرطة دون إذن صاحبها هو اعتداء لا يمس الملكية ولا أي حق مالي آخر، وإنما هو انتهاك لسريتها أو حرمتها، وتقرير هذا المبدأ دليل قاطع على الاعتراف بحق السرية بذاتية مستقلة ومتميزة عن الحقوق الأخرى.[2]

هذا وإن كان للتقدم العلمي الهائل في مجال أجهزة التنصت والتسجيل أكبر الأثر في تهديد واقتحام الحياة الخاصة، فإنه أصبح من السهل التطّفل عليها، فمضى عهد استراق السمع من وراء الباب أو الاختباء في مكان معين، ليحلّ محلّه عهد الإلكترونات شديد الحساسية والفاعلية، فتزايدت بذلك مخاطر اقتحام جوانب الخصوصية[3].

---

[1] – –الهادي دالي، البسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، بدون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2003، ص.58.

[2] – الهادي دالي، المرجع السابق، ص59.

[3] – حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، المرجع السابق، ص211.

وأهم ما يستدعي الانتباه في هذا المجال إنجازان تقنيان هما: الميكروفونات والتسجيلات على أشرطة ممغنطة من جهة، والتنصت على المكالمات الهاتفية من جهة أخرى، فأمكن البلوغ بحجم الميكروفونات إلى حد منتهاه في الصغر، حتى صارت في حجم رأس عود الثقاب، أو يمكن وضع هذه الميكروفونات الدقيقة في الهاتف أو أصيص زهر، أو إطار وبواسطة هذه الميكروفونات يتّم سماع صورة أو تثبيتها بربط أسفل قطعة من الأثاث .الأحاديث التي تجري في مكان بعيد عنها، ويتم تسجيل ما يسمع على أشرطة ممغنطة على الهواء مباشرة، كما لو كان هناك شهود مختبئين في الغرفة ثم يقومون بعد ذلك بنقل ما سمعوه.

وقد أدان القضاء الفرنسي صاحب المقاولة الذي وضع مسجلا في الورشة قصد التنصت على العمال واعتبر مثل هذا التصرف ليس اعتداء على الحياة المهنية فحسب، بل اعتداء وقد تطّور استخدام هذه الأجهزة بشكل مذهل، تطّوراً شكّل على الحياة الخاصة للعمال انتهاكا لدائرة الحياة الخاصة التي يحق لكل شخص المطالبة باحترامها، كما أشار بذلك وأمكن بذلك الاستغناء في هذه الأجهزة عن الأسلاك التي قد تكشف العميد BOUZAT.عن وجودها، وأصبحت أجهزة الاستقبال تعمل ببطاريات داخلية، ومن أنواع الميكروفونات الدقيقة ما قد يصل إلى حجم بذرة صغيرة، تلصق بالسطح الخارجي لجدار الشرفة، فلا يحتاج الأمر حينئذ إلى انتهاك حرمة المنزل[1].

[1] – حسام كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 212.

هناك التنّصت عن طريق التحميل الإلكتروني، وهو نوع خاص من استراق السمع، يسلّط على الأحاديث الشخصية والمحادثات الهاتفية خلسة، دون علم صاحبها بواسطة أجهزة علمية أسفر عنها النشاط العلمي حديثا، فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع نفسه أو غيره، ويكون له صفة شخصية، كما ينصب على المكالمات الهاتفية التي تدور بين أطرافها، ويمتد إلى مفهوم المكالمات الهاتفية ليشمل تلك المكالمات اللاسلكية أيضا. ويستوي في ذلك أن بتحدث الشخص باللغة العربية أو أية لغة أخرى فجميع اللغات تصلح أن تكون محلا للحماية، ويأخذ حكم اللغة الشفرة، لأن هاته الأخيرة تعد لغة أيضا.

ومن هنا يخرج من نطاق هذه المحادثات ذلك النوع من الأحاديث التي يقوم بها الإنسان علنا في الأماكن العامة، ولو تناولت أخص شؤون قائله وأسراره، وهذه لا حماية لها فلا قيد على مراقبتها أو تسجيلها، لأنه لا يجوز للشخص أن يفرط في أسرار ثم يطلب حماية القانون من بعد ذلك أن صاحب هذه المحادثات يتوقع استماع الناس إليها، فلا تعتبر من قبيل المحادثات الشخصية التي ينكر الفقه الأمريكي مراقبتها الكترونيا[1].

**الفرع الثاني: نشر مضمون الأحاديث والصور والمراسلات**

إن رضاء الشخص لتسجيل أحاديثه أو التقاط صورة له لا يعني إعطاء الحق لمن تم الرضاء لصالحه بأن يقوم بإعلان ما رأى أو سمع أو نَشرِه وإنما يجب الحصول على ذوي الشأن للقيام بذلك وإلا فلهؤلاء حق اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم ويتم المساس

[1] – حسام كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 213.

بهذه الحقوق إما شفاهة أو كتابة وبأي وسيلة كانت، كالتفوه بالخصوصيات على ملأ من الناس وذلك لكي تتحقق العلنية المطلوبة لاعتبار الفعل ماسا بالخصوصية، كما قد تتحقق هذه العلنية إذا تم النشر بواسطة التلفزيون، حيث تتحقق بالنسبة للأحاديث والصور، أو بواسطة المذياع بالنسبة للكلام فقط[1].

كما يمكن أن تتحقق العلنية عن طريق الرؤية وذلك لكل ما ينشر بطريق الكتابة كالصحف وغيرها ويشترط لعلنية الكتابة أن توزع المطبوعات أو الصور على الجمهور، ولا يخفى مقدار التطور الذي حصل في مختلف سائل النشر المسموعة والمرئية فيمكن عن طريق البث التلفازي المتصل عبر الأقمار الصناعية نشر الشيء المراد إعلانه سواء كان أحاديث أم صور إلى أقصى بقاع الأرض[2].

ومن الإفرازات الأخرى للتقدم العلمي ما يعرف ببنوك المعلومات، والتي تعني استبدال الوسائل التقليدية للتقدم العلمي في حفظ المعلومات، كالملفات الخاصة، وذلك بحفظ محتوياتها في ذاكرة الكمبيوتر، مما يسهل الرجوع إليها من ناحيتي الجهد والوقت، فيمكن خزن المعلومات الخاصة بالفرد على مساحة ضئيلة من شريط ممغنط، مما يمكن من التعرف على كل ما يتعلّق بحياته في زمن لا يتجاوز الثانية الواحدة، فمثلا يصبح من الممكن جمع المعلومات الخاصة بالأحكام الجنائية والعقوبات الإدارية أو المهنية التي وقِّعت

[1] – العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، 4 الإثراء بلا سبب والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص61..

[2] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 62.

على شخص من الأشخاص، مع الاحتفاظ بهذه المعلومات بصورة دائمة كما أنه يمكن جمع المعلومات الخاصة بكل فرد من الأفراد، حول الأمراض التي أصيب بها والانجازات التي منحت له لأسباب طبية، وهكذا أصبحت بنوك المعلومات عبارة عن خزائن بلا أبواب[1].

والتجسس المعلوماتي في هذه المجالات له أبعاد خطيرة غير مسبوقة، فالتكثيف المركز للمعلومات في ذاكرات الحاسب يجعلها هدفا مغريا لأي متلصص يملك خبرة كافية وإمكانيات هائلة سيما مع إمكانية الاستعانة بنسخها بسهولة وسرعة فائقة دون أن ينجم عن ذلك أي أثر لابتزاز الشخص صاحب المعلومات، فجعلت هذه الشبكة من شخصية المستخدم لها كتابا مفتوحا أمام الراغبين في التطفل على الخصوصية فعدم وجود حدود في العالم الافتراضي كما هو الحال في العالم المادي يدفعنا لضرورة الاعتراف بوجود نوعية هذه الجرائم.[2]

وبالرغم من روعة الانجازات العلمية في مجال الحاسوب وتقنيات الانترنت إلا أن الإنسان المعاصر يوصف بأنه بات مسكينا لأنه يظن آن تكنولوجيات العصر قد يسرت أموره وأسباب معيشته دون أن يدري – رغم صحة ذلك جزئيا– أن هذه التكنولوجيا قد أضرت به وأهدرت حقوقه لأنه رغما عن إرادته يخضع اليوم للعديد من التجارب والعمليات الآلية مما يبرر أن تكنولوجيا الاتصال أوجدت عالما تتصارع فيه السرعة التقنية من جهة

[1] – – علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص81.

[2] – علي فيلالي، المرجع السابق، ص 82.

مع الحريات الشخصية والقيم الأخلاقية من جهة أخرى، إذ لم يعد سهلا وضع مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تحكم التفاصيل الدقيقة في الاستخدام الفردي لهذه التكنولوجيا[1].

فعن طريق هذه التقنية أصبح من السهل المساس بحق الفرد في الخصوصية، الشيء الذي ينبئ بمخاطر تواجه الحق في الخصوصية، كما لا يخفى أنه عن طريق البثّ التلفازي المتصل بالأقمار الصناعية، يمكن نشر الشيء المراد إعلانه، سواء كانت أحاديث أم صور إلى أقصى بقاع العالم[2].

كما أن الخدمات التي توفرها شبكات الانترنت تمكن مستخدمها من الإطلاع على مختلف المواقع، التي يمكن أن تحتوي على صور أو كتابات تتّعلق بخصوصيات الأفراد، مما يعني أن هذه الوسيلة يمكن أن ترتب أخطر صور المساس بالحقوق المشار إليها، فأصبح بذلك النشر الالكتروني بواسطة الانترنت غالبا على النشر التقليدي لانخفاض كلفته، بالإضافة لإتاحته مجالا أوسع للإطلاع على آلاف الصحف العالمية، وبأحدث إصداراتها.

**الفرع الثالث: المساس بالحق في الخصوصية عن طريق بعض الوسائل الفنية**

يعتبر التنويم المغناطيسي عملية افتعال لنوم غير طبيعي، يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النّحو الذي تتغّير إرادة العقل وصيرورته سهل الانقياد، فيفضي

[1] – علي فيلالي، المرجع السابق، ص 83.

[2] – رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2005، ص.363.

بأمور ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه، فهو بذلك وسيلة لاكتشاف الوقائع عن طريق إخضاع ضمير الوسط "المنوم" وعقله الباطن لسيطرة إرادة المنوم[1].

وهناك وسيلة أخرى مقاربة للتنويم المغناطيسي، تتم عن طريق ما يعرف بمصل الحقيقة، وهذه الأخيرة هي عبارة عن مواد يتعاطاها الشخص، تؤدي به إلى حالة النوم لفترة لا تتجاوز عشرين دقيقة، تعقبها يقظة، حيث يبوح خلال فترة سباته بمعلومات ليكشف عنها، لولا تنويمه، فعن طريق مادة الكروفوم يمكن أن يقع الشخص تحت تأثير وعيه أو حالة نعاس.

ولكن ما يجب التنويه إليه انه ليس مجرد اللجوء إلى هذه الوسائل يعد مساسا بالقح في الخصوصية وإنما يجب أن يكون الهدف من ذلك كشف الخصوصيات لأن الانحراف في هذه الوسائل عن استعمالاتها الحقيقية في الجانب الطبي لأغراض غير مشروعة كمحاولة التعرف على خصوصيات الفرد التي يرغب في إخفاءها عن الآخرين مما يجعل هذه الوسائل تمثل خطرا كبيرا على القصر في الخصوصية، لأن الفرد يصبح معدوم الإرادة فيجيب على مختلف الأسئلة التي تُوجه إليه حتى وان كانت الإجابة عليها تتطلب البوح بأكثر الأمور سرية لعدم تقدير الفرد لأهمية ما يبوح به.[2]

[1] – رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص364.

[2] – المرجع نفسه، ص 365.

ونشير في الأخير أن هذه الوسائل التي تمس بالحق في الخصوصية يكون لها تأثير على حق آخر من حقوق الشخصية، وهو الحق في سلامة المعنوية، فلا يكفي ما يصاحب ذلك من تأثير سلبي على سكينة الإنسان، كما قد يؤثر على السكينة النفسية أيضا، لما بين الاثنين من ترابط كبير، مما يعني أن اللجوء إلى هذه الوسائل بالإضافة إلى كونها خطرا يهدد الحق في الخصوصية، فإنه يعد أيضاً من صور المساس بالحق في سلامة المعنوية[1].

**المطلب الثاني: حق المؤلف**

إن الاعتداء على حق المؤلف يعني استعمال غير مصرح به لمصنّف مشمول بالحماية، بقصد المساس بحق المؤلف أو النيل منه، لذلك تختلف صور الاعتداء على المصنّفات المشمولة بالحماية، فهناك ما يعرف بتقليد أو تزييف المصنف وهذا ما نعالجه أولا، ثم السرقة الأدبية أو ما يسمى "بالانتحال" ثانيا وأخيرا القرصنة الفكرية.

**الفرع الأول: تقليد أو تزييف المصنف**

اختلفت التشريعات في تعريفها تقليد حقوق المؤلف، فبينما ذهبت بعض التشريعات لتعريفها بشكل مباشر، فظلت بعض التشريعات الأخرى تعريفها بشكل غير مباشر عن طريق الاعتماد على أوصافها القانونية، وهذا الرأي الأخير به المشرع الجزائري الذي عرف

[1] – أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، بدون طبعة، منشأة المعارف،2005 ص.17.

جريمة التقليد من خلال أوصافها القانونية التي ذكرها بالتفصيل في نص المادتين 151 و152 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاوزة، والمتمثلة فيما يلي:[1]

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تبليغ المصنف أو أداء عن طريق التمثيل أو الأداء العاني أو البث الإذاعي السمعي البصري أو التوازن بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صور وأصوات، أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

ويتضح من خلال ما سبق بيانه أن المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف الجريمة التقليد وإنما اكتفى بذكر مختلف حالات أو صور تقليد التي تطال المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف، إذا اعتبر أن أي انتهاك للحقوق المحمية بموجب هذا القانون يمكن أن يشكل جريمة تقليد، وهي بذلك وردت على سبيل المثال لا الحصر.

[1] – المادتين 151 و 152 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن أجل تسليط الضوء أكثر على مفهوم جريمة التقليد، نستعرض جانبا من الآراء الفقهية التي تطرقت لتعريف جريمة تقليد حقوق المؤلف بشكل عام وتقليد حقوق المؤلف في المحيط الرقمي بشكل خاص.[1]

حيث عرفها البعض بأنها:" نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه"، وتقوم هذه الجريمة بتوفر عنصرين هما، وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء، ووقوع ضرر".

كما ذكر البعض الآخر بأن جريمة التقليد تشمل حالات الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني، دون إذن المؤلف أو خلفه، أو القيام بترجمة المصنف أو استعمال نسخ المصنف أو استغلاله في أعمال التأجير والإعارة أو غرض المصنف أو أدائه العلني أو نشر الرسائل دون إذن المؤلف أو ورثته، وتكون كذلك بعرض المصنف المقلد للبيع مع العلم بأمره أو إدخال أو إخراج المصنفات إلى البلد فهذه الأفعال كلها تشكل جريمة التقليد.[2]

أما في المحيط الرقمي، فإن مفهوم جريمة تقليد حقوق المؤلف تتحقق بمجرد وقوع اعتداء على أي مصنف رقمي، إما بالاستنساخ أو الكشف غير المشروع أو النشر دون إذن وغيرها من صور الاعتداء مع وجود بعض الخصوصيات تتعلق ببعض الأنواع المصنفات،

[1] – إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1999، ص 62.

[2] – المرجع نفسه، ص63.

وهذا ما أشار إليه بعض الباحثين بقولهم أنه وفي مجال المعلوماتي فإنه لا يشترط لقيام جريمة التقليد أن يقع النسخ كاملا، بل تقع الجريمة في حالة النسخ الجزئي للمصنف إذا كان النسخ يشمل جميع العناصر الجوهرية أو الأجزاء الرئيسية للمصنف الأصل.[1]

وهي من أكثر وسائل الاعتداء على حق المؤلف انتشاراً، وتعني أي اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف التي جرى إنتاجها بأي طريقة وبأي شكل كان، وغالبا ما تُخِلّ صناعة أو إنتاج النسخ المقلدة من المصنف المحمي أيضا بالحقوق المشابهة.

بالرجوع إلى نص 151 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، يتضح أن المشرع الجزائري نص على عدة صور لجريمة التقليد تحت مسمى جريمة المشابهة لها، وهذا التقسيم القانوني، تم تكرسيه في الجانب الفقهي، حيث قام العديد من الباحثين بتصنيف هذه الجرائم إلى ثلاثة أصناف.

1- الجنح التي تمس بالحق المعنوي للمؤلف: وتشمل الأفعال التالية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أدبي أو أداء فني وأوردتها المادة 22 الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[3]

- المساس بسلامة المصنف أو الأداء الفني والتي نصت عليها المادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[4]

[1] - إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 64.

[2] - المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] - المادة 22 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4] - المادة 25 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- الجنح المتعلقة بالحق المالي للمؤلف: والتي تشمل الأفعال التالية:

- استنساخ كصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، وهذا الصنف من جرائم التقليد هو الأكثر شيوعا في المجال المعلوماتي أي عملية استنساخ البرامج (النسخ غير الشرعي).

- إبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو البصري بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو أي نظام للمعالجة الآلية.[1]

**- الجنح المتشابهة لجنحة التقليد:**

يقصد بالجنح المتشابهة للتقليد تلك الأفعال التي تتشابه مع التقليد من حيث الأوصاف القانونية، وهي بذلك تشمل خمسة جنح:

- استيراد النسخ المقلدة وتصديرها، وهذا لا يقتصر على واقعة النقل المادي للبرامج وإنما صلاحية النقل المعنوي لها سواء بالاستيراد أو التصدير عن طريق شبكات الحاسوب التي تربط العديد من الدول التي يطلق عليها شبكات الانترنت.[2]

- بيع نسخ مزورة من المصنف(البرنامج).

[1] - إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 65.

[2] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1، الجزائر، 2008، ص77.

– تأخير مصنف المصنف (البرنامج) مقلد أو عرضه للتدوال– المساعدة أو المشاركة في المساس بحقوق المؤلف– رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف بمقتضى الحقوق المقررة في المادة 115 و154 من الأمر 05–03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري أدمج برامج الحاسوب ضمن قائمة المصنفات الأدبية المكتوبة المحمية بموجب نص المادة 4 من الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونص على أن أي اعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرنامج يشكل فعلا من أفعال التقليد.

من المبادئ القانونية المستقر عليها في التشريع الجزائري أن لكل فعل مجرم عقوبة قانونية تماثله في الخطورة وتسايره في الشدة، وهي تختلف في ما إذا كان مرتكبها شخص طبيعي أو معنوي، وهذا ما أخذ به المشرع أيضا في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية وتنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي بشكل عام إلى قسمين: الأول يشمل العقوبات الأصلية: وقد أوردها المشرع الجزائري بشكل عام في نص المادة من 5 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات، وهي العقوبات[2] التي يجوز الحكم بها دون أن ترتبط

[1] – المادتين 115–144 من الأمر رقم 03–05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] – المادة 05 الى 05 مكرر06 من القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري

بجريمة أخرى كما نصت على ذلك المادة 4 فقرة 1 من قانون العقوبات[1]، ويقصد بها العقوبات المباشرة المرتبطة بأصل الجريمة وجودا وعدما وتتحدد بها، وهي تختلف من جريمة لأخرى بحسب درجة خطورتها وتصنيفها أو نوعها (جناية أو جنحة أو مخالفة).

أما الثاني فيشمل العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبات أخرى كما نصت على ذلك المادة 4 فقرة2 من قانون العقوبات[2]، ويقصد بها العقوبات الأخرى الإضافية التي يمكن أن يحكم بها إضافة إلى العقوبات الأصلية وهي مرتبطة بها وجودا وعدما، وعادة ما تكون موحدة جميع الجرائم، وقد حدد المشرع الجزائري عقوبتها بشكل عام في نص المادة من 9 إلى 18 من قانون العقوبات.[3]

وسيتم فيما يلي استعراض العقوبات المقررة لكل صورة من صور جريمة التقليد حقوق المؤلف، بدءا بالتدابير التحفظية والتي تمثل شكل من أشكال الحماية الاستباقية الرامية إلى ضمان الحقوق الواردة على المصنفات، تليها العقوبات أو الجزاءات الردعية.

[1] – المادة 04 فقرة 01 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 04 فقرة 02 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المواد من 09 الى 14 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

**أولا: التدابير التحفظية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تقليد حقوق المؤلف:**

أتاح المشرع الجزائري لمالك حقوق المتضرر (المؤلف أو من يمثله) الحق عن طريق تحريك الدعوى العمومية عن طريق رفع شكوى بالتقليد لدى الجهة القضائية المختصة، وفي ذلك تنص المادة 160 من الأمر 05-03[1] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على مالك الحقوق المحمية ومن يمثله بتقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا في حالة ما إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في هذا الأمر.

غير أنه وقبل مباشرة أي دعوى جزائية يمكن لمالك الحقوق المتضرر (المؤلف أو من يمثله) رفع دعوى تحفظية قبل رفع دعوى التقليد بهدف الحفاظ على حقوقه المقررة قانونا وهذا حسب نص المادة 144 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2]وهذا الاجراء التحفظي يمكن المؤلف من اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوثيق بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار بحيث يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية لمنع الاعتداء الوشيك على حقوقه ووضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق.

[1] – المادة 160 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] – المادة 144 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتهدف التدابير التحفظية إلى مواجهة الاعتداء الذي قد يقع على حق المؤلف فعلا وحصر الأضرار التي لحقته لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية، وهنا يمكن للمؤلف المطالبة باتخاذ العديد من الإجراءات التحفظية احداها أو جميعها تتمثل في:[1]

- توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو على نسخة منه.

- توقيع الحجز على الايرادات الناتجة من النشر أو العرض والذي تم حصره بمعرفة خبير انتداب لذلك.

- كما يمكن اللجوء إلى القضاء لتعيين حارس قضائي يتولى حفظ نسخ المصنف لدية إلى غاية الفصل في النزاع.

**1- مباشرة الإجراءات التحفظية من طرف الجهات المخولة:**

حدد الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأشخاص والجهات المخول لها مباشرة القيام بالإجراءات التحفظية كإجراء استباقي قبل أو في غياب صدور ترخيص قضائي مسبق وهم: ضباط الشرطة القضائية والأعوان المخلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف وهذا طبقا لنص المادة 145 من الأمر 03-05 [2]المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[1] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 78.

[2] - المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما يمنح هؤلاء الموظفون صلاحية القيام بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة ومعاينة المساس بحقوق المؤلف، غير أنه لا يمكنهم مباشرة هذه الإجراءات إلا بتوفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 146 فقرة 1و2 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المجاورة وهي:[1]

- أن يتم وضع النسخ المحجوزة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

- أن يتم إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة فورا بموجب محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

وبتوفر هذه الشروط يمنح للجهة القضائية المختصة فورا بموجب محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

وبتوفر هذه الشروط يمنح للجهة القضائية المختصة- محكمة المكان الذي ثم فيه الحجز- مدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها للفصل في طلب الحجز التحفظي وهذا طبقا لنص المادة 146 فقرة من الأمر 03-05.[2]

[1] - المادة 146 فقرة 01 و 02 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] - المادة 146 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

**2- مباشرة الإجراءات التحفظية من طرف مالك الحقوق:**

أتاح المشرع لمالك الحقوق إمكانية رفع طلب لدى رئيس الجهة القضائية بطلب اتخاذ أي تدابير تحفظية يراها مناسبة لحماية حقوقه المقررة قانونا طبقا لنص المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

ولعل الهدف من الاجراء هو أن المشرع قد وضع في يد المؤلف سلاحا فعالا لحماية حقوقه فهو لا ينتظر حتى تفضل المحكمة في أصل النزاع بينه وبين المتعدي، الذي قد يتأخر الفصل فيه، ما يتسبب في ضياع الفرصة منه.

هذا ونشير إلى أن هناك صور أخرى للمساس بحق المؤلف منها" تحريف المصنف"، ومعناه تشويه المغزى الحقيقي للمصنف أو صورة التعبير عنه، وهناك الإضرار بالمصنف – والذي يعني جميع أشكال تداول أو استعمال المصنف- الذي يكون من شأنه الانتقاص من قيمته الأدبية، أو الإساءة إلى سمعة مؤلفه باعتباره من الأعمال الضارة بالحقوق الأدبية.

**ثانيا: العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة تقليد حقوق المؤلف**

بعد أن كانت عقوبة التقليد مدرجة سابقا في قانون العقوبات من المواد 390 الى 394 ثم إخراجها مظلة قانون العقوبات وادراجها تحت مظلة قوانين حقوق المؤلف، أين تم الغاء المواد من 390 الى 394 من قانون العقوبات التي كانت متضمنة سابقا في الفصل السابع الذي كان معنون بالتعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية، حيث خصص الأمر

[1] – المادة 147 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

رقم 97-10 المادة 165 المتضمن جريمة التقليد[1]، وهذا ما تم تكريسه في المواد 153-156-158-159- من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويتضح من خلال النصوص القانونية لجريمة التقليد أن المشرع الجزائري، وعلى غرار العديد من التشريعات الأخرى قسم العقوبات المتعلقة بجريمة التقليد الى قسمين:

**1- عقوبات أصلية:**

صنف المشرع الجزائري جريمة التقليد ضمن الجنح وأقر عقوباتها الأصلية في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، والتي تعاقب كل من يرتكب أحد أفعال التقليد المنصوص عليها في المواد 151 و 152 [3]بالحبس من ستة 06 أشهر الى 03 ثلاث سنوات، إضافة الى الغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج مليون دينار، بغض النظر عما اذا كان النشر على الانترنت حصل داخل الوطن أو خارجه، فالحبس هو عقوبة أصلية سالبة للحرية، أما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء لصالح خزينة الدولة.

[1] – المادة 165 من الأمر رقم 97-10 الأمر رقم 97-10 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري، وتحديداً المادة 394 التي كانت تتعلق بالتعدي على الملكية الأدبية والفنية، وقد تم إلغاؤها بهذا الأمر.

[2] – المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] – المادتين 151 و 152 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

**2- العقوبات التكميلية:**

إن التأصيل القانوني للعقوبات التكميلية مستمد من نص المادة 09 من قانون العقوبات[1] التي ذكرت مختلف العقوبات التبعية المترتبة عن العقوبة الأصلية.

وفي اطار جريمة تقليد حقوق المؤلف يقصد بالعقوبات التكميلية جميع العقوبات المترتبة عن العقوبات المترتبة عن العقوبات الأصلية والناشئة عنه، والتي ترمي لمنح حماية إضافية لحقوق المؤلف.

فيمكن للقاضي سلطة تقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لمبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، ومصادرة واتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة والمصادرة وتأمر الجهة القضائية بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك، وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو أي مالك حقوق اخر لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض وتبقى هذه العقوبة من العقوبات الاختيارية.[2]

**الفرع الثاني: السرقة الأدبية "الانتحال"**

و استخدام أفكار شخص آخر دون الإشارة إلى ذلك في قسم المراجع والمصادر وليس بالضرورة أن تكون هذه الأفكار منتشرة في مجلّة ما حتى يتم الاقتباس منها حيث

[1] – المادة 09 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص79.

يجب الاستشهاد بالأفكار أو الأبحاث الغير منتشرة أيضاً حتّى في حال كانت من مساهمة شخص آخر. نعني باستخدامها أي بنشر مقال يحتوي على جزء من هذه الأفكار أو جميعها. تشتمل السرقة الأدبية على إعادة استخدام مواد أو أدوات مؤلف سابق دون الإشارة لذلك[1].

لتجنّب الانتحال الأدبي يجب الإشارة إلى المصدر دوماً. يجب وضع الإقتباسات ضمن علامات الاقتباس أو إعادة صياغتها . في حال أراد الباحث استخدام جزء كبير من عمل شخص آخر فعندها يجب على الباحث الحصول على موافقة الباحث القديم أولاً.

كما يقصد بها تقديم أو عرض مصنف الغير– سواء كلّياً أو جزئياً– بعد تعديل شكله أو فحواه إلى حد ما، ويسمى الشخص الذي يقوم بانتحال آراء مؤلف آخر بالمنتحل.

والانتحال حسب ما يذهب إليه البعض، لا يفسر عادة على أنه محصور في حالة التشابه في الشكل بين الطبيعة الأصلية والطبيعة المنتحلة، إذ أن وضع مصنف ما في متناول الجمهور بعد اقتباس محتويات ومصنفات الغير، والتعبير عنه في أشكال جديدة من الناحية الأدبية أو الفنية، وتقديمه كما لو كان مصنفا أصليا شخصيا، يعد انتحالا بالمثل بشرط ألا تكون المحتويات المقتبسة في هذا الشكل جزء من تراث ثقافي مشهور[2].

[1] – المرجع نفسه، ص80.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 81.

**السرقة الأدبية أو الانتحال** هي «تملك غير شرعي» و«سرقة ونشر» للغة أو أفكار أو عبارات مؤلف آخر، وادعاء بأنها هي عمله الأصلي وتظل السرقة الأدبية معضلة مع عدم وضوح تعريفاتها وقوانينها.

السرقة الأدبية تعدّ غش أكاديمي وخرق في أخلاقيات الصحافة. تعرض السرقة الأدبية بفاعلها إلى العقوبات مثل الغرامات والحرمان وقد تصل إلى الفصل من الجامعة. مؤخرا تم اكتشاف حالات سرقة أدبية بشكل مبالغ فيه[1].

السرقة الأدبية ليست جريمة بحد ذاتها، ولكنها تعدّ انتهاكا لحقوق النشر والتأليف. تعدّ الصناعة والمجتمع الأكاديمي السرقة الأدبية جريمة أخلاقية. تتشابه السرقة الأدبية وانتهاك حقوق النشر والتأليف بدرجة كبيرة ولكنها ليست متكافئة، وهناك أشكال عديدة من السرقة الأدبية لا تمثل انتهاكا لحقوق النشر والتأليف، حيث أن انتهاك حقوق النشر محدد بقوانين وعقوبات وقد تصل إلى التحاكم إلى المحكمة، أما السرقة الأدبية لا تتعرض لعقوبات قانونية بل تتعرض لعقوبات من المؤسسات كالمجتمعات المهنية والتعليمية والمنشآت التجارية مثل شركات النشر.

السرقة الفكرية أو الأدبية: هي انتحال النص وعدم ذكر اسم الشخص والنسب للذات، وكثيرًا ما يحدث ذلك عبر المواقع التواصل الاجتماعي.

[1] – المرجع نفسه، ص82.

بالرغم من أن السرقة الأدبية تعدّ سرقة أو احتيالا في بعض المجالات، إلا أن هذا المفهوم ليس موجودا في المجال القانوني، مع أن استخدام عمل شخص آخر للحصول على درجة أكاديمية قد يتوافق مع أحد تعريفات الاحتيال من الناحية القانونية. [1]

لم تذكر السرقة الأدبية بشكل مخصوص في أي من التشريعات الحالية سواء الجنائية أو المدنية. بعض حالاتها قد تعامل كتنافس غير نزيه أو انتهاك لحقوق الكاتب الأصلي. زيادة المحتوى المتاح من الملكية الفكرية بسبب انتشار التكنولوجيا قد ساهم في زيادة الجدال حول ما إذا كان منتهكو حقوق النشر مجرمين أو لا. باختصار يطلب من الناس أن يتبعوا سياسة نسب كل عمل لصاحبه، إذا لم يكن هو صاحبه الأصلي[2].

السرقة الأدبية وانتهاك حقوق الطبع والنشر بالرغم من أنها قد تنطبق معا على بعض الأفعال، فهي تعدّ مفهومين مختلفين. ادعاء تملك مؤلفات الغير يعدّ سرقة أدبية سواء كانت المادة محمية بحقوق نشر أو لا. انتهاك حقوق النشر هو اعتداء على حق مالك حق النشر باستخدام المواد المحمية بحقوق نشر بدون إذن. وعلى العكس السرقة الأدبية تتعلق بتحسن سمعة المنتحل أو حصوله على درجة أكاديمية عن طريق نسب أعمال غيره له. بالتالي السرقة الأدبية تعدّ إهانة لجمهور المنتحل سواء كانوا قراء أو مستمعين أو معلمين.

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 83.

[2] – المرجع نفسه، ص84.

أيضا تعدّ السرقة الأدبية إساءة أخلاقية ضد أي شخص قدم فائدة للمنتحل مقابل المحتوى الأصلي الذي يفترض منه أن يقدمه مثل الناشر لعمله أو رئيسه أو معلمه. في هذه الحالات تعدّ السرقة الأدبية خرقا في العقد مع المنتحل، أما إذا تم بعلمهم فيعدّ مخالفة مدنية[1].

**الفرع الثالث: القرصنة الفكرية**

**أولا: التعريف اللغوي لقرصنة الملكية الفكرية:**

القرصنة Piracy هي الاسم من القرصان، وهم لصوص البحر، ويجعلها بعض الكتاب لفظة مفردة يجمعونها على قراصنة وهي كلمة إيطالية. والقرصنة تصرف يعني: قطع الطريق بقصد السرقة، فهي عبارة عن لصوصية يقوم بها قطاع الطرق للاغتناء عن طريق السرقة والسلب. وارتبطت القرصنة بأعمال احتجاز السفن عنوة، والسطو عليها في عرض البحر في غير أوقات الحرب ولأسباب قد تكون سياسية أو غير ذلك[2].

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 85.

[2] – سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص14.

**ثانيا: تعريف قرصنة الملكية الفكرية اصطلاحا:**

وفي التعريف الاصطلاحي الحديث لعصر التكنولوجيا فيقصد بالقرصنة العمليات غير الشرعية التي تنتهك البرمجيات والتقنيات بهدف السطو على معلوماتها أو رموزها لتحقيق منافع مالية او أمنية او سياسية.[1]

تشمل عبارة الملكية الفكرية كل عمل في المجال الأدبي العلمي الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وكيفما كانت قيمته أو الغرض منه. القصد منها حق الشخص على نتاج ذهنه قريحته وخاطره و ثمرة فكره، وأيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج فيكون له ناحية أدبية ترتبط بالشخص برابطة وثيقة إضافة إلى الجانب المالي، فلا توجد ملكية أكثر ارتباطا بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن عمله الفكري، وتشمل الملكية الفكرية أيضا ملكية القصص والنصوص المسرحية الأفلام، والتأليف الموسيقى الرسوم وأعمال النحت النقش كلها تدخل في إطار ما يسمى: بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ولقد كفلت أغلبية دساتير العالم حماية حقوق الشخص على إنتاجه الفكري ضمن حماية حقوق الإنسان الشخصية التي من أبرزها حقه في التفكير الابتكار الإبداع، كما أكدت المواثيق الدولية على أهمية دعم وحماية نتاج المؤلفين الفنانين تقدير الدور الذي يقومون به في إثراء المعرفة الإنسانية الحضارة البشرية.[2]

[1] – المرجع نفسه، ص15.

[2] – سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 17.

**ثالثا: تعريف قرصنة الملكية الفكرية حسب المنظمات الدولية.**

أوردت منظمة الملكية الفكرية WIPO ومنظمة اليونسكو UNESCO وجمعية الناشرين العالمية IPA تعريف مشابه لقرصنة الملكية الفكرية Piracy بأنه (( كل استعمال غير مسؤول للمواد المحمية بموجب القانون Copyright)) ويشمل هذا الاستعمال إعادة الإنتاج وتوزيعه بهدف تحقيق الريح المادي . ويعمد القراصنة إلى أساليب وأشكال متعددة لإعادة إنتاج الطبعة الورقية الأصلية. وأنها العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات والأعمال الفكرية والإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص، فهي أخذ واستنساخ مصنف بدون دفع حقوق تأليفه واستغلاله وبيعه خفية عن طريق الإحتيال والغش.

إن اختيار مصطلح القرصنة كتعبير عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية كتشبيه لعمليات القراصنة قديما عند تعرضهم إلى السفن في وسط البحر والاستيلاء عليها كاملة او على حمولتها فقط، اذ المؤلف عند تأليفه الكتاب ونشره انما يسعى إلى ايصاله إلى القراء بهدف بيعه والاستفادة من ريعه، وقيام الآخرين باعتراض طريق المؤلف والسطو على مادته الفكرية وقيامهم بإعادة طبعة وتوزيعه يشبه إلى حد ما أعمال قراصنة البحر في ذلك.

ويقصد بها استنساخ المصنّفات المشهورة بدون ترخيص وبيعها خفية، ونشير إلى أن مصطلح "القرصنة" قد اكتسب انتشاراً واسعاً في العصر الحالي، للتعبير عن الاعتداء الذي يقع على الدعامات المادية للمصنف الفكري، ويترتّب على ذلك ضياع حقوق المؤلف على المصنف الأصلي، لما له من تأثير على المشترين، وفي بعض الأحيان المنتجين في خلطهم بين المنتجات الأصلية والمنتجات المقلدة.[1]

[1] – سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص18.

# الخاتمة

في ختام هذا البحث حول الحماية الجنائية للسلامة المعنوية، نخلص إلى أن هذه السلامة تمثل أحد أركان الكيان الإنساني الذي لا يقل أهمية عن السلامة الجسدية. فالكرامة، والاعتبار، والسمعة، والحياة الخاصة، كلها تمثل قيماً معنوية يجب صونها وتوفير الحماية القانونية لها، وخاصة في ظل تنامي المخاطر التي تهددها في العصر الرقمي والانفتاح الإعلامي.

لقد تناولنا في هذا البحث التأصيل القانوني لمفهوم السلامة المعنوية، والجرائم التي تهددها، وأشكال الحماية الجنائية التي أقرها المشرع. كما أشرنا إلى التحديات التي تواجه هذه الحماية، سواء من حيث قصور بعض النصوص أو صعوبة الإثبات في الجرائم المعنوية، إضافة إلى التضارب أحيانًا بين الحماية المعنوية وحرية الرأي والتعبير.

ومن خلال التحليل، يتبين أن النظام الجنائي يجب أن يظل متجدداً وقادراً على مواكبة التطورات الاجتماعية والتكنولوجية، لأن الأضرار المعنوية قد تترك آثاراً نفسية واجتماعية لا تقل خطورة عن الأذى الجسدي. ويزداد الأمر تعقيداً مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، وما يترتب عليه من انتهاكات للخصوصية، وتشويه للسمعة، وتحريض معنوي مباشر أو غير مباشر.

**النتائج:**

- حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على إيجاد الوسائل الكفيلة لحماية حق الإنسان في سلامته المعنوية

- السلامة المعنوية تشير إلى الحماية من الأذى النفسي والاجتماعي، والضرر الذي يلحق بالكرامة والسمعة، والشعور بالأمان والاطمئنان في بيئة العمل أو أي مكان آخر .

- يقصد بالحماية الجنائية بصفة عامة أحد أنواع القانونية وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحريته

- تنطوي الشخصية الإنسانية على مجموعة من القيم المعنوية، كالشرف والخصوصية والأفكار لا ينبغي الاعتراف بها، بمنحه سنداً لدفع ما يقع عليها من اعتداء

- إن للحق في حفظ حقوق الانسان وسلامته المعنوية أهمية بالغة فهو بالنسبة للإنسان أهم حق يتمتع به بعد حقه في الحياة

- يعتبر الحق في السلامة المعنوية سبب اساسيا من الأسباب التي يطمح إليها البشر وقد تبلور هذا الحق تدريجيا ليصبح حقا اساسيا من حقوق الإنسان.

**التوصيات**

1- مراجعة وتحديث التشريعات الجنائية المتعلقة بالسب، والقذف، والتشهير، والجرائم الإلكترونية، لتتواكب مع التطورات الرقمية والوسائط الجديدة المستخدمة في الاعتداء على السلامة المعنوية.

2- تعزيز الوعي القانوني والمجتمعي بأهمية السلامة المعنوية، عبر حملات إعلامية وتثقيفية تُظهر أن كرامة الإنسان لا تقل أهمية عن أمنه الجسدي.

3- إدماج قواعد الحماية المعنوية ضمن المناهج التعليمية، لا سيما في كليات الإعلام والقانون، لتعزيز السلوك المهني المسؤول في التعامل مع الأفراد في الفضاء العام.

4- تطوير آليات الإثبات الرقمي، وتدريب الأجهزة القضائية والأمنية على تتبع الجرائم المعنوية التي تقع عبر الإنترنت وتوثيقها بشكل قانوني سليم.

5- تعزيز بدائل العقوبة التقليدية، كالتسوية والوساطة الجنائية، في الجرائم البسيطة التي تمس السلامة المعنوية، تحقيقًا للعدالة التصالحية وتخفيفًا عن كاهل القضاء.

6- إحداث وحدات متخصصة داخل النيابات العامة والشرطة لمتابعة جرائم الاعتداء على السمعة والكرامة، خاصة في البيئة الرقمية.

**أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية**

1.الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2.الاتفاقية منظمة الأمم المتحدة في تاريخ 16 ديسمبر 1966.

3.الأمر رقم 03-05 المؤرخ في يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

4.الأمر رقم 97-10 الأمر رقم 97-10 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري.

5.القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

6.القانون رقم 20-06 المؤرخ بتاريخ 23 يونيو 2020 المتضمن تعديل القانون المدني.

7.القانون رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 المتضمن القانون الأساسي للعلام الجديد.

**ثانيا: الكتب**

**- الكتب العامة:**

1.إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1999.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، در هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

أ3.حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط،10 ج،1 الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر .2009 .

4.أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، بدون طبعة، منشأة المعارف،2005.

5.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1993.

6.إسحاق ابراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7.إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ط،2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

8.حسام الدين كامل الأهواني، مبادئ القانون، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

9.حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدع ما بالاجتهاد القضائي المقارن، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

10.خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية، والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، دون دار النشر، دون طبعة، ،2002.

11.رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، القاهرة، ،2005.

12.سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

13.عبد العزيز سرحان : الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية 1966.

14.عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط،2 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.

15.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السابعة، المجلد الأول، دون سنة النشر.

16.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج،1 ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1، الجزائر، 2008.

17.العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج،2 الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، 4 الإثراء بلا سبب والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2001.

18.علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2007.

الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2000 ط2.

19.فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية الصناعية والتجارية، القسم 4 الثاني، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الأدبية والفنية، بدون طبعة، الجزائر، نشر وتوزيع ابن خلدون، ،2001.

20.قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان ،دار هومة بوزريعة، الجزائر، الطبعة الخامسة، ،2002.

21.مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة لبعض التجارب العربية، دار الفكر العربي للنشر، الطبعة الثالثة، القاهرة ،1990.

22.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية،1988دون طبعة.

23.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية،1988دون طبعة.

24.مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1997.

25.الهادي دالي، البسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، بدون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، ،2003.

26.يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، د.ط2006،م.

**- الكتب المتخصصة:**

1.إدريس فاضلي، المدخل إلى الحقوق الشخصية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

2.جمال هارون، الحماية الجنائية للحقوق الشخصية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،2006.

3.حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1978.

4.عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية

5.فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، بدون طبعة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

المدنية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة.

6.نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحقوق الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للكتاب، الجزائر، 2016.

**ثالثا: المقالات**

1.رشيد شميشم، الحماية الجنائية للحقوق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، النشرة (ب)، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية، العدد 03 لسنة .2009.

2.عز الدين مرزا ناصر، ماهية حقوق الشخصية وتقسيماتها، دراسة مقارنة في القانون

3.نعيم عطية، حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري والفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، العدد،1 السنة الثالثة والعشرون، القاهرة، 2000.

**رابعا: المعاجم والقواميس**

1.الأحمد بن محمد الفيومي المقرى، معجم المفاهيم العلمية، مكتبة لبنان– بيروت، ط 1، 1987.

2.علي بن محمد الشريف الجرجاني – موسوعة المصطلحات العامة، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1990.

3.لسان العرب : ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1990.

# الفهرس

Table des matières

الإهـــــداء .....

شكر وتقدير .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للسلامة المعنوية والحماية الجزائية .....

تمهيد: ..... 7

المبحث الأول : ماهية السلامة المعنوية..... 8

المطلب الأول: مفهوم السلامة المعنوية والتكييف الفقهي لها ..... 8

الفرع الأول: تعريف الحقوق المعنوية..... 8

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للحقوق المعنوية .....10

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية.....20

الفرع الأول: تعريف الحماية في اللغة .....20

الفرع الثاني : تعريف الجنائية لغة.....21

الفرع الثالث: تعريف الحماية الجنائية .....22

المبحث الثاني : أساس الحق في السلامة المعنوية وأثاره .....29

المطلب الأول : مظاهر الحق في السلامة المعنوية .....29

الفرع الأول: الحق في السمعة.....29

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية .....34

الفرع الثالث: الحق المعنوي للمؤلف .....35

المطلب الثاني : القيود الواردة على الحق في السلامة المعنوية .....38

الفرع الأول: القيود الواردة على الحق في الاسم .....39

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحق في الاعلام .....41

الفصل الثاني: الاطار القانوني للحق في حفظ السلامة المعنوية .....
تمهيد: .....51
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالحق في السمعة .....52
المطلب الأول: جريمة القذف .....52
الفرع الأول: تعريف جريمة القذف .....52
الفرع الثاني: الحماية القانونية من جريمة القذف .....54
المطلب الثاني: جريمة السب .....57
الفرع الأول: تعريف جريمة السب.....57
الفرع الثاني: الحماية القانونية من جريمة السب.....59
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية وحقوق المؤلف .....60
المطلب الأول: الحق في الخصوصية .....60
الفرع الأول: استراق السمع أو نقل أو تسجيل المكالمات.....61
الفرع الثاني: نشر مضمون الأحاديث والصور والمراسلات.....64
الفرع الثالث: المساس بالحق في الخصوصية عن طريق بعض الوسائل الفنية .....67
المطلب الثاني: حق المؤلف .....69
الفرع الأول: تقليد أو تزييف المصنف .....69
الفرع الثاني: السرقة الأدبية "الانتحال".....81
الفرع الثالث: القرصنة الفكرية .....85
الخاتمة.....94
الفهرس .....

# مـلخص مذكرة الماستر

يتناول موضوع الحماية الجزائية لحفظ الحق في السلامة المعنوية الجوانب القانونية التي تهدف إلى صيانة كرامة الإنسان وسمعته وحرمة حياته الخاصة من الأذى النفسي والمعنوي، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تمس هذه القيم، كالقذف، والسب، والتشهير، وانتهاك الخصوصية.

وتُعد السلامة المعنوية جزءًا لا يتجزأ من الحقوق الشخصية التي كفلها القانون والدستور، ويمثل الاعتداء عليها تهديدًا مباشرًا للتماسك الاجتماعي وللحق في الكرامة الإنسانية.

**الكلمات المفتاحية:**

– السلامة المعنوية – الحماية الجزائية – السمعة – الخصوصية – حقوق المؤلف–

The topic of criminal protection to preserve the right to moral integrity addresses the legal aspects that aim to protect human dignity, reputation, and the sanctity of private life from psychological and moral harm, by criminalizing acts that affect these values, such as slander, defamation, libel, and violation of privacy.

Moral integrity is an integral part of the personal rights guaranteed by law and the constitution. Violating it represents a direct threat to social cohesion and the right to human dignity.

**Keywords:**

Moral safety – Criminal protection – Reputation – Privacy – Copyright–